الكتاب الخامس
السلامة والصحة المهنية
وتأمين بيئة العمل (١و٢)

---

(١) يتضمن هذا الكتاب سبعة أبواب على النحو التالى:
الباب الأول: التعاريف ونطاق التطبيق (المواد٢٠٢ إلى٢٠٣)
الباب الثانى: مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص (المواد٢٠٤ إلى٢٠٧)
الباب الثالث: تأمين بيئة العمل (المواد٢٠٨ إلى٢١٥)
الباب الرابع: الخدمات الإجتماعية والصحية(المواد٢١٦ إلى٢٢٣)
الباب الخامس: التفتيش فى مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (المواد٢٢٤ إلى٢٢٦)
الباب السادس: تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت (المواد٢٢٧ و٢٢٨)
الباب السابع: أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الإستشارية(المواد٢٢٩ إلى٢٣١)

(٢) توصيات تقرير المجالس القومية المتخصصة عن السلامة والصحة المهنية وعلاقتها بالتنمية (رؤية مستقبلية).
نوهت المذكرة الإيضاحية للمشروع للتقرير القيم الذى أعدته المجالس القومية المتخصصة فى هذا الشأن وتضمن توصيات أهمها:
- تشير أولى توصيات تقرير السلامة والصحة المهنية إلى أهمية **وضع نظام موحد محكم لجمع البيانات** يربط بين الهيئات والمؤسسات التى تعمل فىهذا المجال،=

= وإنشاء قاعدة معلومات لتسجيل وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وحوادث واصابات العمل، حيث أن هذه المعلومات هى المنطلق العلمى الدقيق لتطوير ومتابعة برامج السلامة والصحة المهنية... كما تشير أوراق التقرير أنه لوحظ أثناء الإعداد أن البيانات التى تضمنها التقرير وبنيت عليها الدراسة والتى تم الحصول عليها من مصادر مختلفة ينقصها بعض العناصر، وتختلف فيها الأرقام من مصدر لآخر، كما لوحظ أن عملية تجميع المعلومات وتصنيفها وإسترجاعها تتم بطريقة بدائية فى بعض الهيئات. ولذلك وضح التباين والتضارب فى المعلومات لسببين: تعدد التشريعات والثغرات فى بعض القوانين، وأيضا تعدد الجهات المسئولة فى هذا المجال، فهناك أكثر من وزارة وهيئة مسئولة عن السلامة والصحة المهنية.

- وجاءت التوصية الثانية تحمل شعار **"السلامة إستثمار" و"السلامة أولا وقبل كل شئ"** وهى تلزم إدخال نظام الإنذار الآلى والإطفاء التلقائى الحديث وتوفير وسائل للإطفاء المناسبة من مياه ومواد كيماوية والإلتزام بالتفتيش الدورى عليها.

- وتتضمن أوراق التقرير أنه فى خلال العقدين الآخيرين حدثت طفرة علمية وتكنولوجية نتج عنها إكتشاف مواد كيمائية جديدة دخلت فى مجال الزراعة والصناعة وإنتشرت فى جداول أنواع كثيرة من الأمراض المهنية، ومن هنا جاءت إحدى التوصيات التى تؤكد ضرورة الإهتمام بالفحص الطبى الدورى حتى يمكن الإكتشاف المبكر للأمراض المهنية وتدارك الخطر قبل إستفحاله.

الباب الأول
التعاريف ونطاق التطبيق

مادة (٢٠٢): [١و٢و٣و٤] يقصد فى تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها:

(١) إصابة العمل، والأمراض المهنية، والأمراض المزمنة التعاريف الواردة لها فى قانون التأمين الإجتماعى وقراراته التنفيذية.

(٢) المنشأة: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

(٣) المنشأة فى تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب : كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون الخاص.

---

(١) ذات حكم م٢٠٤ من مشروع القانون مع تعديل صياغتها .. وقد كان نصها :

"يقصد فى تطبيق أحكام هذا الكتاب :

- بإصابة العمل، والحادث الجسيم والأمراض المهنية، التعاريف الواردة لهذه المصطلحات فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

- بالأمراض المزمنة، الأمراض المحددة بقرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى هذا الشأن.

- بالمنشأة، كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص."

(٢) ذات نص **م١٠٨ من القانون ١٣٧ لسنة ٨١.**

(٣) أشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى أنه "حرصا من المشروع على السياسة المتبعة فى التوحيد بين أحكامه وأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أخذت المادة ٢٠٤ منه بنفس التعاريف الواردة بقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق باصابة العمل والأمراض المهنية والأمراض المزمنة."

ونبين فيما يلى :

- **يقصد بإصابة العمل** وفقا للبند ه من المادة الخامسة من قانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ المرافق (عدل هذا الجدول بقرارات وزير التأمينات ٢٥٣ لسنة ١٩٨١ و١٦٧ لسنة ١٩٨٣)، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه (وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٦/٩ تعتبر الإصابة بسبب الإعتداءات العسكرية إصابة عمل إعتبارا من ١٩٦٧/٦/١)، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزيرالصحة (صدرت فى هذا الشأن قرارات =

= وزير التأمينات أرقام ٨١ لسنة ١٩٧٦(نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤) و٢٣٩ لسنة ١٩٧٦(نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٢) المعدل بقرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧). ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى.

- **ينص القرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤** الصادر تنفيذا للقانون ٧٩ لسنة ٧٥ **بشأن تحديد الأمراض المزمنة** التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته على الآتى :

مادة ١- يعمل بالجدول المرافق فى شأن الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا وذلك بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له وقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الإشارة اليها.

مادة ٢- يشترط فى الحالة المرضية التى تكون سببا فى منح العامل الأجر الكامل طبقا للمادة السابقة الآتى:

(أ) أن يكون المرض ضمن الأمراض المزمنة الواردة فى الجدول المرافق.

(ب) أن تكون مانعا من تأدية العمل.

(ج) أن تكون قابلة للتحسن أو الشفاء.

مادة ٣- يستمر منح تعويض الأجر الكامل إلى أن يشفى المريض أو تستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو تبين عجزه عجزا كاملا، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل - إذا كان من العاملين المدنيين بالدولة - فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.

مادة ٤- تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة وأية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل فى حدود إختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين لأحكام القانونين المشار اليهما لتقرير ما إذا كان المرض مزمنا من عدمه.

مادة ٥- يلغى قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٦- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (نشر بالعدد ٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١/٦)، ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره.

(٤) من مناقشات مجلس الشعب : إستثناء الحكومة والقطاع العام من الباب الرابع ولا يمتد الإستثناء لباقى أبواب الكتاب الخامس:

نوقشت المادة ٢٠٢ (أصلها م٢٠٤) بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ حيث تساءل **العضو صلاح ربيع عواد حسين**: فكيف نعفى قطاع الأعمال فى الباب الرابع ونتحدث عن القطاع الخاص فقط... فالباب الرابع من هذا القانون =

مادة (٢٠٣): [١و٢و٣و٤] ***تسرى أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل، والمنشآت وفروعها أيا كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية.***

كما تسرى أيضا على المسطحات المائية بجميع أنواعها

= يجعل المنشأة هى منشأة قطاع خاص فقط رغم أن المادة (٢٠٧) تقول: "تشكيل لجنة وزارية لتحديد المعايير للقطاع العام والقطاع الإستثمارى"... وأشار **رئيس المجلس**: فى المادة بند (٢) يقول: "المنشأة" كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص"... وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة:** أطمئن سيادة النائب أن **المستثنى فى الباب الرابع الحكومة وقطاع الأعمال عن الخدمات الإجتماعية والصحية فقط وليس من الكتاب الخامس ككل، لأن الحكومة والقطاع العام لهم خدمات صحية وإجتماعية مستقرة وموجودة بقوانين أخرى** فالمسالة لا تخص السلامة والصحة المهنية ولا العقوبات ... وأضاف العضو **صلاح ربيع عواد حسين**: الفكرة أن هناك عقوبات تتم على المسئولين فى قطاع الأعمال إذا لم يطبق إشتراطات السلامة فلماذا أستبعده من المادة؟ خصوصا أن المادة ٢٠٧ تقول أن هناك لجنة وزارية تشكل لدراسة القطاع العام وقطاع الأعمال.

(١) ذات النص (أصلها ٢٠٥) وفقا لمشروع القانون مع إضافة عبارة "بجميع أنواعها" بعد عبارة " المسطحات المائية".

(٢) **تقابلها م١٠٩ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١**(الواردة فى الباب الخامس: السلامة والصحة المهنية: الفصل الأول: تعاريف ونطاق التطبيق) نصها:
"تسرى أحكام هذا الباب على جميع المنشآت بالقطاع الخاص- ووحدات القطاع العام والجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة."

(٣) من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: "إستحدثت المادة ٢٠٥ من المشروع (م٢٠٣ من القانون) حكما خاصا **راعت فيه التطورات الحديثة والمتعلقة بحماية البيئة** فقررت أن تسرى أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل والمنشآت أيا كانت تبعيتها. كما تسرى أيضا على المسطحات المائية ووسائل النقل المختلفة. وذلك حتى يسرى المشروع على الوحدات الثابتة والمتحركة."

(٤) من مناقشات مجلس الشعب: المسطحات المائية تشمل البحرية والنهرية (إشتراطات الأمان فى النقل الجوى لها شروط دولية خاصة) **وإضافة عبارة "بجميع أنواعها" بعد عبارة "المسطحات المائية":**
نوقشت المادة ٢٠٣ بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ وفى البداية إقترح **الدكتور طلعت عبد القوى** إضافة" قطاع الأعمال ووسائل النقل المختلفة والمسطحات المائية على المادة الأصلية .. وطلب **العضو فتحى عبد اللطيف أحمد** إضافة كلمة "جوية" نظرا لتعدد المخاطر فى النقل الجوى ... وإقترح **الدكتور زكريا =**

ووسائل النقل المختلفة.

= **عزمى:** فى الفقرة الأولى إضافة عبارة "أو جوية أو نهرية" لأنه لدينا مسطحات نهرية ... وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة إن إشتراطات الأمان فى النقل الجوى لها شروط خاصة دولية ولا نستطيع أن نضعها فى قانون العمل بشكل عادى ... النهرى موجود فى عبارة المسطحات المائية** ... وقال **رئيس المجلس**:المسطحات المائية تسرى على الأنهار والبحار ... وتساءل **الدكتور زكريا عزمى**: لماذا أضيفت كلمة "بحرية" فى الفقرة الأولى؟ فلو أن المسطحات المائية تغنى عن البحرية والنهرية إذن نحذف كلمة "البحرية فى الفقرة الأولى ... فلدى ٢٠٦ مراكب تسير فى النيل وعليهم عمال، فهل يسرى عليهم أم لا؟ ولو قلت: إن هذه بحرية فى الفقرة الثانية نحذف كلمة "بحرية" من الفقرة الأولى.

وتساءل **رئيس المجلس**: سؤالا ياسيادة الوزير: قلت" أيا كان نوعها أو تبعيتها" فهل هذا لا يشمل المسطحات؟ .. وأفاد **وزير القوى العاملة والهجرة**: إن هذا تأكيد لتعميم كل الوسائل، وسائل نقل أيا كانت ... فنحن نتكلم هنا على جميع المنشآت إن كانت برية أو بحرية ثم مسطحات مائية تشمل البحرية والنهرية .. وأبدى رئيس المجلس: إذن تسرى- أيضا- على **المسطحات المائية بجميع أنواعها**، ونضيف عبارة" بجميع أنواعها" *بدلا من تكرار عبارة "بحرية ونهرية"* ووسائل النقل المختلفة... وطلب **العضو عادل عيد**: حذف عبارة "المسطحات المائية" لأنها لا تعتبر موقعا من مواقع العمل.

وأبدى **العضو جمال الدين محمد أبو ذكرى**: إن المادة ١٠٩ من القانون١٣٧ لسنة١٩٨١ شاملة وجامعة كل شئ ونقضى على الخلاف حول" المسطحات المائية"... لو رجعنا إلى نص المادة الذى يقول "تسرى أحكام هذا الباب على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة" ... إن المسطحات المائية تتبع كل هذه الهيئات سالفة الذكر بلا إستثناء.

وأضاف **العضو صلاح ربيع عواد حسين**: الهيئات الحكومية والإدارات المحلية هى أيضا مواقع ومنشآت فى بعض الأحيان.

وأوضح **رئيس المجلس: المنشآت لا تخضع لأحكام هذا القانون إنها علاقات العمل وليست المنشأة** ... ياسيدى هذا قانون عمل أى علاقات العمل وليست منشآت، فإن هذا ليس قانون مبان ولا قانون صناعة.

وتساءل **العضو أبو العز حسن على الحريرى** لماذا نقوم بعمل نوع من الحصر؟ .. الكلام الذى تفضل السيد الوزير بذكره الآن سواء كان طيران أو غيره، فهذه لها لوائح أو قوانين خاصة فيجب أن نبقى - عند التعميم، أما التخصيص فإننا خصصنا بشكل مطلق ... فليكن فى التعميم أفضل .. وأبدى **رئيس المجلس:** إن التعميم موجود بالفعل" أيا كان نوعها أو تبعيتها ... وفى النهاية **وافق المجلس على إقتراح السيد العضو زكريا عزمى (المؤيد من الحكومة) بإضافة عبارة "بجميع أنواعها بعد عبارة "المسطحات المائية".**

الباب الثانى
مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص

مادة (٢٠٤): (١و٢) يراعى عند إختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها مقتضيات حماية البيئة (٣) ***طبقا لأحكام التشريعات الصادرة فى هذا الشأن.***

---

(١) تقابل م٢٠٦ من مشروع القانون ونصها: "يراعى عند إختيار مواقع العمل للمنشآت أو المشروعات البعد البيئى للنشاط طبقا لأحكام القوانين الصادرة بهذا الشأن."

(٢) من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون:

تعرض الباب الثانى لمواقع العمل والإنشاءات والتراخيص وهو فى مجمله لا يخرج عن الأحكام القانونية السارية إلا ما جاء بنص المادة ٢٠٦ (٢٠٤ بعد المناقشة) مستحدثة والتى أكدت على ضرورة مراعاة البعد البيئى للمنشآت عند الترخيص حتى لا تكون المنشآت الجديدة مصدرا لتلوث البيئة .

ونشير هنا إلى **نص المادة ١١٠ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١:**

"يراعى فى إختيار مواقع العمل وإنشائها توافر الإشتراطات المنصوص عليها فى القوانين المانحة للرخص رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها، ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة، ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للإسكان بعد موافقة وزير الدولة للصحة والقوى العاملة والتدريب ووزراء الصناعة والرى والداخلية."

(٣) من مناقشات مجلس الشعب: المادة تتناول ما يخص البيئة .. قانون حماية البيئة لاحق لقانون العمل السابق:

نوقشت المادة ٢٠٤ (أصلها ٢٠٦) بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ حيث تساءل **العضو جمال الدين محمد أبو ذكرى:** أليست مقتضيات البيئة لها أحكام تشريعية وقانون صادر بها؟ *فلنكتب الأعم، وهى عبارة "الأحكام التشريعية"* فقط ولماذا النص على البيئة وحدها وأترك باقى القوانين؟ فكل أحكام البيئة خاضعة لتشريعات وقوانين.

وإقترح **الدكتور زكريا عزمى:** عندما تنص المادة على: " طبقا لأحكام التشريعات الصادرة فى هذا الشأن" سيكون المقصود هو البيئة فقط ... إننى أقترح أن نقول" وكافة الإشتراطات المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة" ... فعبارة "وكافة الإشتراطات" هذه أوسع ... وتساءل **رئيس المجلس**: أليست هذه إشتراطات خاصة بالبيئة؟ .. وأبدى **الدكتور زكريا عزمى**: لا، يقصد هنا البيئة وغيرها ... وقال **المقرر:** المقصود هنا السلامة والصحة المهنية ... وأضافت **الدكتورة آمال عثمان:** هذه المادة خاصة بالبيئة فقط، خاصة بإشتراطات البيئة فقط بالنسبة للموقع ... وقال =

مادة (٢٠٥): (١و٢) تشكل فى وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة فى هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المائية والرى والكهرباء والداخلية وشئون البيئة.

= العضو صابر عبد الصادق محمد سعيد: بالنسبة لإقتراح الدكتور زكريا عزمى فإننى سأوضحه، لأنه فيما يتعلق بالقانون القائم رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ **توجد قوانين تحدد الإشتراطات، مثل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة، والقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى، فهذه القوانين لها إشتراطات** إن المادة (١١٠) فى القانون ١٣٧ أوقع من هذه المادة ... وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: أشارت الدكتورة آمال عثمان إلى المادة ٢٠٧ والمادة ٢٠٧ تحيل إلى اللجان التى ستقوم بتطبيق هذه القوانين والقرارات الوزارية التى تفضل السيد العضو صابر عبد الصادق بذكرها، فالمادة ٢٠٧ **هى التى ستقوم بعمل كل الإشتراطات الواجب توافرها عند إعطاء الرخص وما ينطبق عليها من هذه القوانين. ولذلك، فقد أوردنا هذه المادة لكى نراعى فيها كل ما يخص البيئة بالذات، لأن إصدار قانون حماية البيئة كان بعد إصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١**، أى أن قانون حماية البيئة لم يكن موجودا وقت إصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(١) تقابلها م٢٠٧ من مشروع القانون ونصها :
"تشكل لجنة مركزية على المستوى القومى برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الصناعة وعضوية رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوى العاملة والتشغيل والإسكان والصحة والأشغال والموارد المائية والكهرباء والداخلية، وتتولى هذه اللجنة الموافقة على منح التراخيص للمحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام، وترسل لوحدات الإدارة المحلية المختصة لإصدار التراخيص الخاصة بذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن".

(٢) تقابلها م١١٣ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١(الباب الخامس السلامة والصحة المهنية: الفصل الثانى فى اختيار مواقع العمل وانشائها) ونصها كما يلى:
"تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة الصناعة المختص وعضوية وكلاء وزارات القوى العاملة والتدريب والإسكان والصحة والرى، وتتولى هذه اللجنة إختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١١١ بالنسبة إلى المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام وتتولى إصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشآت الصناعية". =

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين، وتختص هذه اللجنة بما يلى:

(١) وضع معايير وإشتراطات منح تراخيص المحال والمنشأت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام.(١)

(٢) الموافقة على إتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن.

---

(١) من مناقشات مجلس الشعب :

نوقشت المادة ٢٠٥(٢٠٧ من مشروع الحكومة) بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ على النحو التالى:

- اللجنة المركزية لتوحيد المعايير والإشتراطات التى تلتزم بها لجان المحافظات:

حيث أبدى **الدكتور طلعت عبد القوى**: فـى الـوقت الذى ننادى فيه باللامركزية نجد أن المادة تنص علـى " لجنة مركزية" ... هذه المادة تقضـى بتشكيل لجنة مركزية، لنفترض أن شخصا يريد أن يفتتح محلا لبيع "الكشرى" فهل سنعرض هذا الأمر على لجنة مركزية؟ إننى أتعجب من هذه المسـألة ولذلك فإننـى أقتـرح أن تحذف ... أرى أن هذه اللجنة ليس لها أى لزوم، لأن هناك لجانا على مستوى المحافظـات ولجـانا على مستوى المراكز والبنادر والأحياء ... وأبدى **وزير القوى العاملة والهجرة: اللجنـة المقترحة هنا هـى لجنة مركزيـة لتوحـيد المعايير والإشتراطات** ... وتلتزم اللجان المحلية فـى المحافظات بهذه الإشتراطات.

- إضافة ممثل وزارة شئون البيئة إلى اللجنة المركزية:

أثار **الدكتور زكريا عزمى**: يوجد لدينا ال**قانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وقد نص على هذه الشروط والإشتراطات تماما،** ... إن المادة ليس لها معنى على الإطلاق ... وأبدى **السيد وزير القوى العاملة والهجرة**: هل من المتصور أننا ونحن بصدر قانونا سنة ٢٠٠٣ أن نأخذ إشتراطات فى القانون الصادر سنة ١٩٥٤... أما بالنسبة لوزارة شئون البيئة، فإنه ليس لدينا مانع من إضافة وزارة شئون البيئة.

وتساءل **العضو جمال الدين محمد أبو ذكرى**: سيادة الرئيس، هل تنطبق هذه المادة على القطاع العام وقطاع الأعمال العام فقط وتترك القطاع الخاص فمن المفروض أن المواصفات القياسية لأى منشأة تنطبق على كل الجهات سواء كانت منشأة للقطاع الخاص أو كانت منشأة للقطاع العام... وإقترح **العضو صلاح ربيع عواد حسين**: إضافة وزارة الدفاع والإنتاج الحربى ووزارة الزراعة وإستصـلاح =

مادة (٢٠٦) : (١و٢و٣) تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية ممثلى الوزارات بالمحافظات المختلفة المشار

= الأراضى إلى اللجنة... كما إقترح **العضو رمضان محمود محمد الزينى:** إضافة عبارة "هيئة الطرق والبيئة والمركز القومى للقياسات الإنتاجية"
وفى النهاية **وافق المجلس على إقتراح إضافة وزارة شئون البيئة**.

(١) تقابلها م٢٠٨ من مشروع القانون ونصها:
"تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية مديرى المديريات التابعة للوزارات المشار اليها فى المادة السابقة، وتتولى هذه اللجنة:
أ - إتخاذ إجراءات منح الترخيص ومتابعة تنفيذ الإشتراطات التى وضعتها اللجنة المركزية على المستوى القومى للمنشآت المشار اليها بالمادة السابقة.
ب- منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمنشآت القطاع الإستثمارى بنفس الضوابط المشار اليها فى المادة السابقة".

(٢) تقابلها م١١١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١(الباب الخامس السلامة والصحة المهنية: الفصل الثانى فى اختيار مواقع العمل وإنشائها) ونصها كما يلى:
"تصدر التراخيص المنصوص عليها فى القوانين المشار اليها فى المادة السابقة من أجهزة الإسكان بعد أن تعرض على لجنة مكونة من الأجهزة القائمة على شئون القوى العاملة والإسكان والصحة والصناعة بالمجالس المحلية وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التى تحدد بقرار من وزير الدولة للإسكان بعد موافقة الوزراء المنصوص عليهم فى المادة السابقة فيصدر الترخيص بالنسبة اليها من أجهزة الإسكان بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة.
وتختص اللجنة المشار اليها كذلك بتحديد الإشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص والتأكد من إستيفاء هذه الإشتراطات قبل اصدار الترخيص وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا.
ولمندوبى كل من الجهات الممثلة فى اللجنة التفتيش عند إنشاء المحل والتحقق من مراعاة إشتراطات ومستلزمات السلامة والصحة المهنية المقررة فى عملية الإنشاء والتجهيز."

(٣) **من مناقشات مجلس الشعب : وزارة شئون البيئة وزارة دولة ليس لها مديريات ... المحافظة** (وليس الوحدة المحلية) **تمنح التراخيص للمشروعات الإستثمارية:**
نوقشت المادة ٢٠٦ وأصلها ٢٠٨ بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ وفى البداية تساءل العضو إن المواصفات التى تعرض على أى منشأة أيا كانت حكومية أو غير حكومية لها مواصفات معينه أهو تكرار المواد؟ ... فلماذا لا تدمج المواد الخاصة بالقطاع الخاص مع هذه المواد، وتكون إشتراطات المواصفات =

إليها فى المادة السابقة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص وتختص بما يلى:

أ - متابعة إتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها فى المادة المذكورة ومتابعة تنفيذ الإشتراطات التى وضعتها اللجنة المركزية فى هذا الخصوص.

ب- منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الإستثمارى بنفس المعايير والإشتراطات التى تضعها اللجنة المركزية.

= واحدة ... وفى هذا أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة** أن وضع الإشتراطات للقطاع العام يكون على المستوى القومى، وتكون إشتراطات موحدة على المستوى القومى، **ووضع الإشتراطات فى القطاع الخاص يحتاج لمعايير ومقاييس معينة لأنها منشآت مختلفة ومنشآت صغيرة ومنشآت متفرقة فى محافظات غير المحافظات،** فالمسألة يجب على من يضع يده فى التنفيذ أن يكون عالما بالموضوع.

إقترح **العضو محمد جميل عبد الستار** إضافة عبارة "نائب المحافظ" بحيث إنه يجوز فى بعض المحافظات تعيين نائب محافظ.

وأبدى **العضو عادل عيد**: بعد أن أدخلنا فى المادة السابقة وزارة شئون البيئة بين الوزارات التى تشكل منها اللجنة المركزية، أرى أن الفقرة الأولى من هذه المادة يجب تعديلها، لأن وزارة شئون البيئة هى وزارة دولة وليست لها مديريات ... لذلك نقترح أن تكون **من ممثلى الوزارات**.

وأبدى الدكتور **زكريا عزمى** أن المادة بها منح الموافقات وإصدار التراخيص ما رأى سيادتك أيضا فى العودة للقانون؟ ... للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ... من الذى سيمنح التراخيص؟ .. وأبدى هنا **وزير القوى العاملة والهجرة** إننا نضع معايير أما المختص بإصدار التراخيص فهو المحليات حاليا لكننا نتحدث عن معايير فقط ... الذى سيمنح هو الجهة الواردة فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤... وأشار **رئيس المجلس**: ليس بها إصدار التراخيص إطلاقا، بمنح الموافقات ...

وأوضح **العضو حسين مجاور**: تحدثنا فى المادة السابقة عن القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الحكومى وهذه المادة تنص على القطاع الإستثمارى، والقطاع الإستثمارى فى كل المحافظات يمنح الترخيص من المحافظة ولا يتوجه للوحدة المحلية ... وتساءل رئيس المجلس: إن المادة اللاحقة تنص على أن اللجنة أيضا هى التى تصدر التراخيص ... وأوضح **العضو حسين مجاور**: نعم للقطاع الخاص، **أما هذه المادة تتحدث عن القطاع الإستثمارى، المشروعات الإستثمارية فى المحافظات.**

وفى النهاية وافق المجلس على إقتراحين للعضو عادل عيد الأول موافق عليه من الحكومة، وهو يقضى بأن تكون "وعضوية ممثلى الوزارات بالمحافظات المختلفة" ... والإقتراح الثانى (موافق عليه أيضا من الحكومة) يقضى بإستبدال عبارة"=

مادة (٢٠٧): (١و٢) تشكل لجنة محلية على مستوى كل من: المركز والمدينة والحى، وذلك من ممثلى الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية

= وتختص بما يلى "بدلا من عبارة" وتتولى مايلى".

وعند مناقشة المادة ٢٠٦ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥ تم إستبدال عبارة "المشار إليها فى المادة السابقة "بعبارة" المشار إليها فى المادة (٢٠٥) من هذا القانون".

(١) ذات حكم م٢٠٩ من مشروع القانون مع تعديل الصياغه .. وقد كان:

"تشكل لجنة محلية على مستوى المركز أو المدينة أو الحى بالمحافظة من الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والقوى العاملة والتشغيل والصحة والكهرباء بالمجالس المحلية وتتولى هذه اللجنة:

أ - منح الموافقات ...

ب- تحديد الإشتراطات ... فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص والتاكد من استيفاء هذه الإشتراطات قبل إصدار الترخيص.

وبالنسبة للمنشآت التى تصدر لها تراخيص من جهات أخرى فيشترط الحصول على موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والتشغيل على هذه التراخيص قبل إصدارها أو عند إجراء أى تعديلات بها".

(٢) تقابلها م١١٢ و١١٤ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصهما:

"م١١٢ : يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات إلى الأجهزة القائمة على شئون الإسكان بالمجالس المحلية المختصة مع طلب الترخيص باقامة أو بادارة المحل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها وذلك اذا كان المحل الصناعى يقام أو يدار لأول مرة، ويجب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تتلقى ترخيص وزارة الصناعة باقامة المنشأة الصناعية قبل موافقتها على منح تراخيص ويجب على وزارة الصناعة إخطار الجهاز القائم على شئون الإسكان بالمجلس المحلى بقبول أو رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليها.

م١١٤ : مع عدم الإخلال بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة فى التفتيش الفنى التخصصى على المحال بمراعاة أحكام المادتين رقمى ١١١ و١١٢ =

المختص وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى: (١)

أ - منح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التى يحددها ويبين إشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان.

ب- تحديد الإشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى المحل أو المنشأة موضوع طلب الترخيص والتأكد من إستيفاء هذه الإشتراطات قبل إصدارها.

= يكون لوزارة القوى العاملة والتدريب والأجهزة القائمة على شئون القوى العاملة بالمجالس المحلية وحدها الإختصاص بالتفتيش على المحال الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤، ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقوانين المعدلة لها."

(١) من مناقشات مجلس الشعب : إختصاص اللجان المحلية دون غيرها بمنح التراخيص(توحيد الإشتراطات المنصوص عليها بالقوانين التى تعطى تراخيص) **بقانون المنشآت الصناعية ٤٥٣ لسنة ٥٥ والقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقانون الملاهى ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦:**

نوقشت المادة ٢٠٧ بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ حيث أبدى **العضو أحمد حامد راضى أبو سمره** (عادل راضى): أنا أتفق مع رأى الدكتور زكريا عزمى، لأن القانون رقم٤٥٣ لسنة١٩٥٤- المعدل - بشأن التراخيص التجارية يشير إلى تشكيل هذه اللجنة والذى يحدد الجداول لهذه المحال هو وزير الإسكان ووزارة القوى العاملة ممثله فى هذه اللجنة وهذه اللجنة لا تصدر أى تراخيص إلا بعد الحصول على موافقة البيئة فى الوقت الحالى ... فإذن، النص الوارد فى مشروع هذا القانون من الممكن أن يتعارض مع أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لذلك أرى أنه لابد أن يشار إلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى صدر هذه المواد ... وتساءل السيد **العضو محمد جميل عبد الستار**: المادة ٢٠٥ التى أصلها (مادة ٢٠٧) تنص على إنشاء لجنة مركزية فى وزارة الصناعة من مهامها الموافقة على إتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت الصناعية ... والمادة (٢٠٦) تنص على إنشاء لجنة بكل محافظة تتولى منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الإستثمارى الخاص ... والمادة (٢٠٧) تنص على إنشاء لجان محلية على كافة مستويات الإدارة المحلية، وتختص بمنح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص. كل هذا تضارب وتداخل فى الإختصاصات وبه تعقيدات للقطاع الخاص، بمعنى أنه لو أراد شخص أن يقيم مشروعا مطلوب منه أن يلف على هذه اللجان من أجل الحصول على الموافقات حتى يصدر التراخيص، فهل نحن نشرع لنسهل على المستثمر وأصحاب الأعمال أم نصعب عليهم الأمور؟

... وقد وافق المجلس على إقتراحات الساده الأعضاء عادل عيد وفاروق متولى والدكتور أكرم الشاعر وصابر عبدالصادق والدكتور طلعت عبدالقوى وجمال=

ويتعين موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والهجرة على منح التراخيص للمحال والمنشآت التى يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى، وذلك قبل إصدار هذه التراخيص وعند إجراء أى تعديل بها.

=أبو ذكرى بإضافة كلمة "البيئة" إلى الأجهزة المشار إليها بالفقرة الأولى ... كما وافق على إقتراح بإضافة كلمة "ممثلى" بعد عبارة "وذلك من" الوارد فى الفقرة الأولى.

وتساءل **رئيس المجلس**: نحن أضفنا "البيئة" فهل البيئة موجودة فى المراكز والمدن والأحياء؟ ... بالطبع لا ... هل البيئة موجودة على مستوى القرية أو المركز؟ ...على كل، **مسئول البيئة فى المحافظة يستطيع أن يختار أحد أتباعه مندوبا له فى المراكز، فما دمنا قد أضفنا البيئة فمعنى ذلك إنه سيعين مندوبا يتبعه.**

وأوضحت **الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان:** بالنسبة للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤فقد نص على لجان تمنح تراخيص، ومشروع القانون الحالى والمعروض على حضراتكم نص على لجان تمنح تراخيص أيضا فى هذه المجالات، والذى فى تصورى أن هذه اللجان ستصبح مختصة بالتراخيص، وحتى لا يحدث لبس بين مشروع القانون المعروض والقوانين الأخرى، لذلك أقترح الآتى:" وتختص هذه اللجنة دون غيرها فهذه اللجنة ستكون مختصة ونلغى اللجنة الموجودة فى القانون السابق... وقرر وزير القوى العاملة والهجرة: لقد وافقت على ما تفضلت به السيدة العضو الدكتورة آمال عثمان لأن حقيقة هناك مشاكل كثيرة والإشتراطات توضع وإجراءات التنفيذ ومتابعة التنفيذ تتابع بعد التنفيذ فتجد سيادتك أنه قد تم التنفيذ بخلاف الإشتراطات... لذلك ما تم الآن هو التوحيد.

وأبدى **رئيس المجلس**: الآن أفضل شئ أن التعديل يرد فى المادة ٢٠٦ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكام المواد التالية.

وأضافت **الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان**: هناك القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وكذلك القانون الخاص بالملاهى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦هناك عدة قوانين تعطى تراخيص... وتساءل **رئيس المجلس**: هل العديد من هذه القوانين تعطى تراخيص؟.. وأضافت الدكتورة **آمال عبد الرحيم عثمان**: نعم هى حاليا كذلك هناك عدة قوانين تعطى تراخيص،، هناك قانون يمنح تراخيص للمحال الصناعية والتجارية فقط، ثم هناك قانون آخر يمنح تراخيص للملاهى، وكذلك قانون آخر يمنح تراخيص لمحال العمل... وقرر **وزير القوى العاملة والهجرة: تم وضع جميع الإشتراطات الخاصة بالقوانين الأخرى مجمعة وموحدة فى هذه المواد.**

وفى النهاية قال رئيس المجلس: الأن نوافق علىالمواد التىليس بهاخلاف على أن تقوم الحكومة بدراسة النقاط التى بها خلاف وتعرض علينا فى الجلسات القادمة ...وقد وافق المجلس على إقتراحات السيد عادل عيد ويقضى أولها بتعديل الفقرة الثانية لتكون على النحو التالى "ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى..." والثانى حذف عبارة "الحصول على" من صدر الفقرة الأخيرة من هذه المادة للتصحيح لغويا ومن حيث الصياغة.

الباب الثالث
تأمين بيئة العمل (١)

مادة (٢٠٨):(٢و٣) تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى أماكن العمل بما يكفل

---

(١) تناول الباب الثالث تأمين بيئة العمل وأحكام الوقاية من مخاطره فى ٦ مواد: المادة ٢١٠ (الوقاية من المخاطرالفيزيائية) والمادة ٢١١ (الوقاية من المخاطرالميكانيكية) والمادة ٢١٢(الوقاية من المخاطرالبيولوجية وهى مادة مستحدثة) والمادة ٢١٤(الوقاية من المخاطرالبيئية) والمادة ٢١٦(الوقاية من مخاطر الحريق) والمادة ٢١٣(الوقاية من المخاطر الكيميائية) والتى روعى فيها أن تكون متفقه مع إتفاقيات العمل الدولية بشأن: - الوقاية من الإصابة من السرطان المهنى - الوقاية من تداول وإستعمال المواد الكيميائية فى العمل وإحتياطيات تخزينها.

والمواد عاليه تتفق مع أحكام الإتفاقية رقم ١٤٨ بشأن "حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات فى بيئة العمل".

المادة ٤ :

- يجوز إعتماد أحكام تتعلق بالتنفيذ العملى للتدابير المنصوص عليها عن طريق وضع معايير تقنية ومدونات لقواعد الممارسة وطرائق أخرى ملائمة.

- تنص القوانين واللوائح الوطنية على إتخاذ تدابير للوقاية من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات فى بيئة العمل والسيطرة عليه وحماية العمال منها.

- المادة ٦ فقرة ١:- تقع على أصحاب العمل مسئولية تطبيق التدابير المنصوص عليها.

(٢) **يقابلها نص م٢١٠ من مشروع القانون** وكان "تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية وعلى الأخص:

أ - ...	ب - ...
ج - ...	د - الإشعاع.
هـ- ...	و- الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية."

(٣) تقابلها م١١٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصها:

"على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره وعلى الأخص ما يأتى:

(أ) المخاطر الميكانيكية، وهى كل ما ينشأ عن الإصطدام أو الإتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخاطر المبانى والإنشاءات ومخاطر الأجهزة=

الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلى بوجه خاص: [1]

أ - الوطأة الحرارية والبرودة.

ب - الضوضاء والإهتزازات.

ج - الإضاءة.

د - الإشعاعات الضارة والخطرة.

هـ- تغيرات الضغط الجوى.

و - الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية.

ز - مخاطر الإنفجار.

= والآلات ومخاطر وسائل الإنتقال والتداول ويدخل فى ذلك مخاطر الإنهيار.

(ب) المخاطر الطبيعية، وهى كل ما يؤثر على سلامة العامل وصحته نتيجة لعوامل خطر أو ضرر طبيعى كالحرارة أوالرطوبة أو البرودة أو الكهرباء أو الإضاءة أو الضوضاء أو الإشعاعات الضارة أو الخطرة أو الإهتزازات أو زيادة أو نقص فى الضغط الجوى الذى يجرى فيه العمل ويدخل فى ذلك مخاطر الإنفجار.

(جـ) المخاطر الكيماوية، وهى ما تحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تتسرب إلى جو العمل كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قد يوجد فى بيئة العمل من سوائل ويدخل فى ذلك مخاطر الحريق.

(د) المخاطر السلبية، وهى التى ينشأ الضرر أو الخطر من عدم توافرها كوسائل الإنقاذ والإسعاف ووسائل النظافة والتغذية.

وتحدد الإشتراطات والإحتياطات اللازمة لدرء هذه المخاطر وغيرها مما يؤثر فى سلامة بيئة العمل بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بعد أخذ رأى وزيرى الدولة للصحة والإسكان.

(١) من مناقشات مجلس الشعب : لا يمكن حصر المواد الضاره:

نوقشت المادة ٢٠٨ بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ على النحو التالى :

أفاد وزير القوى العاملة والهجرة أن المواد موضوعه بمعرفة أخصائيين فى العلوم والكيمياء وما إلى ذلك وكل الإضرار الواردة هنا، هذه المواد الثلاث وردت على الأخص لأنه لا يمكن حصر المواد الضارة، هذا على سبيل المثال، ثم بعد ذلك الأجهزة المهنية يمكن أن تضيف ماشاء لها من أضرار جديدة فإن **موضوع حصر الأخطار بالشكل المحدد ليس ممكنا،** لذلك سيادتك هنا تلاحظ الوقاية من المخاطر الفيزيائية وعلى الأخص إذن هناك كل المخاطر الفيزيائية ثم أيضا الإصطدام بجسم العامل أو المخاطر الميكانيكية والتى تنشأ من كذا، ثم بعد ذلك تلتزم المنشأة فى إتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا وهكذا، فالمسألة لا يمكن حصرها فى أخطار معينة فى مادة واحدة بذاتها كل ذلك على سبيل المثال وعلى الأخص أما الباقى فكله خاضع للتقارير الطبية والعلمية التى تعالج هذا الأمر.

وأبدى **الدكتور زكريا عزمى**: الحقيقة المواد من ٢١٠ إلى ٢١٧ أخذت من =

مادة (٢٠٩):[١و٢] **تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ جميع الإحتياطيات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتى تنشأ من الإصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص:**

أ - كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر ووسائل الإنتقال والتداول ونقل الحركة.

ب- كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الإنهيار والسقوط.

مادة (٢١٠): (٣) تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ وسائل وقاية

= الإتفاقية رقم ١٤٨ الخاصة بحماية العمال من المخاطر المهنية وخلافة .. وأضاف **رئيس المجلس: لا أستطيع أن أغير فيها حرفا واحدا مادامت إنها نص إتفاقية.**

العضو عادل عبد المقصود عيد: البند (جـ) الخاص بالإضاءة يحتاج إلى توضيح لأن مجرد الإضاءة لا ينتج عنها مخاطر، بل العكس فإن الإضاءة دليل الحضارة، لذا فإننى أرى أن توضح فتكون "الإضاءة المبهرة" أو الإضاءة الزائدة".

هناك إقتراح بأن تستبدل عبارة " الناجمة عما يلى بوجه خاص" بعبارة "وعلى الأخص" الواردة فى صدر المادة حتى يمكن بعد ذلك أن نضع هذه الأشياء من ضوضاء وكهرباء... إلخ... فهل توافق الحكومة... وقال **وزير القوى العاملة والهجرة:** نوافق...

وبالنسبة لإقتراح العضو عادل عيد أحيانا تكون الإضاءة المبهرة لها خطورة والإضاءة الخافتة غير مسموح بها أيضا.

وقال **رئيس المجلس**: فعلا لقد ورد فى صدر المادة عبارة "المخاطر الفيزيائية" أى عند توافر شروطها.

وقد وافق المجلس على إقتراح مؤيد من الحكومة ويقضى بإستبدال عبارة "الناجمة عما يلى بوجه خاص بعبارة "وعلى الأخص" الواردة فى نهاية الفقرة الأولى.

(١) تقابل م٢١١ من مشروع القانون:

"تلتزم المنشأة ... والصحة المهنية للوقاية من المخاطر الميكانيكية وعلى الأخص:

ا - ...

ب- ..."

(٢) **تقابلها م١١٥ من القانون ١٣٧ لسنة ٨١** (راجع هامش المادة ٢٠٨).

(٣) تقابل م٢١٢ من مشروع القانون نصها "تلتزم المنشأة وفروعها ... والطفيلات(المخاطر البيولوجية) متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال إلى ظروف الإصابة بها=

العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها (١) وعلى الأخص:

أ - التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها.

= وعلى الأخص:

أ - ... كما هى بالقانون.

ب- مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدمتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية."

(١) من مناقشات مجلس الشعب : تعرض العمال لظروف الإصابة وليس لإحتمال الإصابة فالتعامل مع الحيوانات ظرفا ومخالطة الآدميين ظرفا وكلاهما من ظروف الإصابة:

نوقشت هذه المادة بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ حيث ثارت المناقشات حول ظروف بيئة العمل والإصابة *وإحتمال الإصابة* ففى البداية أبدى **العضو عادل عيد**: أرى "متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال وليس لظروف الإصابة"... وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: لظروف بيئة العمل وليس إحتمال فإذا كانت الظروف تعرض لعمال وحتى لو لم يكن فيه إحتمال فالظروف هى التى تعرضهم ... الظروف المتعلقة بما ورد فى هذه المادة وهى الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات.

وأشار **رئيس المجلس**: الحكومة لا توافق على عبارة "لإحتمال الإصابة".

وإقترح **العضو عادل عبد المقصود عيد**: بعد كلام السيد الوزير أرى أن تكون الصياغة كالتالى "متى كانت طبيعة وظروف العمل تعرض العمال لإحتمال الإصابة" فإذن تكون كلمة "الظروف" التى يتمسك بها السيد الوزير تأتى متى كانت مضافة إلى طبيعة تعرض الإحتمال "متى كانت طبيعة وظروف العمل تعرض العمال لإحتمال الإصابة بها".

وأبدى **رئيس المجلس**: الحكومة دقيقة والتشريع دقيق، فلو وضعنا "متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لإحتمال الإصابة" يجب ألا يشتغلوا نهائيا... فهم **وضعوا هذه العبارة بدقة وذكاء، حتى يكون الإحتمال غير قائم وإنما هى مجرد ظروف فالعبارة موضوعة بذكاء شديد جدا لأنه لو كان الإحتمال موجودا فهذا معناه أننا نضع العامل فى النار.**

وأضافت **الدكتورة آمال عثمان**: نقول ظروف الإصابة بها وعلى الأخص: التعامل مع الحيوانات" مثلا وهذا يعتبر ظرفا من ظروف الإصابة. وأيضا " مخالطة الآدميين" يعتبر ظرفا من ظروف الإصابة.

وفى النهاية أبدى **رئيس المجلس:** أن الحكومة غير موافقة على إضافة عبارة "إحتمال الإصابة"؟... وقد وافق المجلس على إقتراح العضو الدكتور **أكرم الشاعر** مؤيد من الجميع بإضافة كلمة "وسائر" المخاطر البيولوجية.

ب- مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية.

مادة (٢١١): [١و٢] تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلى:

أ - عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيماوية والمواد المسببة للسرطان التى يتعرض لها العمال.

ب - عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها [٣].

ج - توفير الإحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل

---

(١) تقابلها م٢١٣ من مشروع القانون ونصها :

"تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلى:

أ - **عدم تعرض العمال للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان بما لا يتجاوز أقصى تركيز مسموح به.**

ب- عدم تجاوز مخزون ...

ج - توفير الإحتياطيات اللازمة ...

د - الإحتفاظ بسجل حصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة يتضمن جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل رصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات.

هـ- وضع بطاقات تعريف ... وتحصل المنشأة على بيانات هذه المواد من الموردين عند توريدها.

و - تدريب العمال ... المسببة للسرطان وتعريفهم بمدى خطورتها وطرق الأمان والوقاية من مخاطرها".

(٢) تقابلها م١١٥ من القانون ١٣٧ لسنة ٨١ (راجع هامش المادة ٢٠٨).

(٣) من مناقشات مجلس الشعب:

- المقصود بالحدود العتبية للمواد الكيمائية:

نوقشت المادة ٢١١ بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ تساءل **العضو عادل عبد المقصود عيد** عن معنى عبارة "كميات العتبه" الوارد بالبند الثانى "ب" والتى تنص على "عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية والخطرة كميات العتبة لكل منها".. وأوضح **السيد كمال الشاذلى**: هذا التعبير إصطلاح علمى،=

وتخزين وتداول وإستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها.

د - الإحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات.

هـ - وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة فى العمل موضحا بها الإسم العلمى والتجارى والتركيب الكيميائى لها ودرجة خطورتها وإحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة فى هذه المواد من موردها عند التوريد.

و - تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر.

مادة (٢١٢) : (١و٢) تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل

= فالحدود العتبية للمواد الكيميائية وهو **متوسط تركيز المادة فى جو العمل** لمدة ٨ ساعات يوميا، و٤٠ ساعة فى الأسبوع والتى يمكن أن يتعرض لها العامل طوال فترة عمله دون حدوث أضرار صحية، فهذا التعبير هو إصطلاح علمى بحت.

وأبدى العضو **عادل عبد المقصود عيد**: أنا أرى أن هذه العبارة مع تقديرى إنها تعبير علمى ويحتاج لشرح- أرى أن تصاغ بعبارة واضحة ومفهومة، لأن هذا القانون سيقرأه غير المتخصص فى المسائل الكيميائية، ولذلك أقترح أن يتم التعبير عنها بعبارة تفهم للقارئ غير المتخصص فى الكيمياء.

- وقد أعيدت مناقشة المادة ٢١١ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث أوضح وزير القوى العاملة والهجرة: كان هناك خلاف حول عبارة (بما لا يجاوز أقصى تركيز مسموح به)، ونحن نقترح صياغة جديدة، **حتى لا يحدث شك فى تفسير حذف كلمة (لا) ...** وإقتراحنا أن يكون نص الفقرة (أ) من المادة (٢١١) كالآتى:"عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان" أو "المواد المسرطنة التى يتعرض لها العمال" ... والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلى:أ- (عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيمائية والمواد المسببة للسرطان التى يتعرض لها العمال).

وقال العضو **عادل عبد المقصود عيد**: أنا صاحب هذا الإقتراح ،بحذف كلمة (لا) وأشكر السيد الوزير.

(١) ذات نص م٢١٤ من مشروع القانون .

(٢) تقابلها م١١٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (راجع هامش المادة ٢٠٨).

الوقاية من المخاطر السلبية والتى تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

مادة (٢١٣): [١و٢] يصدر الوزير المختص قرارا ببيان حدود الأمان والإشتراطات والإحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد (٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأى الجهات المعنية.

مادة (٢١٤): [٣] تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ الإحتياطات والإشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لما تحدده الجهة

---

(١) ذات نص م٢١٥ من مشروع القانون .

(٢) من مناقشات مجلس الشعب : تعديل القرار الوزارى الذى يبين الحدود والإشتراكات والإحتياطات مع المستحدثات فى هذه الأمور:

نوقشت المادة ٢١٣ بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ حيث طلب الدكتور زكريا عزمى: أريد إضافة أنه من حق الوزير المختص مع التطور العلمى الخطير إذا إستحدث أمر جديد يؤثر فى هذه المواد السابقة يجب إضافتها، .. وأفاد **وزير القوى العاملة والهجرة**: قرار وزارى ينظم كل هذه الأمور، .. وحاليا هناك قرار وزارى ٢١٥ يتم النظر فيه كل فترة، مثل القرارات الموجودة فى قانون التأمينات الخاصة بالأمراض المهنية والتى يتغير جدولها كل فترة وأحيانا تظهر أمراض مهنية جديدة تضاف إليه، وكذلك نفس الأمر الأخطار الموجودة فى الأمن الصناعى والصحة والسلامة ونحن نغير القرار الوزارى الذى يعالج كل هذه الأمور.

(٣) تقابلها م ٢١٦ من مشروع القانون مع ضبط الصياغه .. ونصها:

"تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ الإحتياطات والإشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية وحسب نوع النشاط المزاول والخواص الفيزيائية والكيميائية **والمواد المستخدمة** والمنتجة مع مراعاة مايأتى:

أ - أن تكون أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة سواء الثابت منها أو المتنقل مطابقا للمواصفات القياسية المصرية.

ب- تطوير معدات الإطفاء والوقاية اللازمة وذلك بإستخدام أحدث الوسائل مع توفير أجهزة التنبية والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائى والإطفاء الآلى التلقائى كلما كان ذلك ضروريا."

المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذى تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة (١) والمنتجة مع مراعاة ما يأتى:

أ - أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية.

ب- تطوير معدات الإطفاء والوقاية بإستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائى والإطفاء الآلى التلقائى كلما كان ذلك ضروريا. بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.

مادة (٢١٥): (٢و٣و٤و٥) ***تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة، على أن يتم إختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من***

---

(١) **من مناقشات مجلس الشعب**: نوقشت المادة ٢١٤ بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ حيث وافق المجلس على إقتراح **العضو الدكتور أكرم المندوه عوض الشاعر** بأن"الخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة" وليست"والمواد".

(٢) ذات نص المادة ٢١٧ من مشروع القانون.

(٣) **تقابلها م١٢٠ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١** ونصها كما يلى:

"للجهة الإدارية المختصة فى حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما أوجبته الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها وفى المواعيد التى تحددها هذه الجهة أو فى حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم أن تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو بإيقاف إدارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين فى تقاضى أجورهم كاملة.

وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بازالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة.

(٤) من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: مادة مستحدثة تلتزم المنشأة وفروعها بموجبها بأخذ الإحتياطيات اللازمة للتعامل مع الكوارث.

(٥) من مناقشات مجلس الشعب:

نوقشت هذه المادة بالجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٣ على =

كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها.

وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك فى حالة تخزين مواد خطرة أو إستخدامها.

وفى حالة إمتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها فى المواعيد التى تحددها الجهة الإدارية المختصة، وكذلك فى حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم، يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر.

= النحو التالى :

- البيانات والتجارب والمناورات جميعها مصطلحات لكل مدلولها:

وفى البداية إقترح **العضو فاروق السيد متولى**: فى موضوع الوقاية وموضوع تدريب العمال يجب أن تكون المسألة مسألة بصفة دورية، لأننى لا أريدعمل إختبارمرة وأقوم بتدريب العمال مرة واحدة وتترك الأموربعد ذلك لتصبح موضوعا روتينيا لذلك أقترح سيادة الرئيس فى نهاية الفقرة الأولى"وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها بصفة دورية".

وإقترح **العضو عادل عبد المقصود عيد**: بالنسبة لعبارة على أن يتم إختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها " أرى أن تكون "وإجراء تجارب عملية عليها"... وأضاف **رئيس المجلس**: لفظ بيانات تعبير عسكرى... وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: هناك مسائل تسمى بيانات وفى حالات أخرى تسمى تجارب وأحيانا تسمى مناورات... يعنى هناك مناورة للأمن الصناعى وكل حسب إصطلاحه... وهنا قال **رئيس المجلس**: هذه إصطلاحات موجودة لديهم.

.. وأبدى **العضو عادل عبد المقصود عيد**: يوجد مصطلحان: بيانات وتجارب، ولكن بيانات لا تغنى عن التجارب.

- مفهوم الخطر الداهم لا تتصور معه فترة إنذار أو جزاء الغرامة:

أثناء المناقشة تساءل **العضو جمال الدين أبو ذكرى**: أن الغلق لمجرد مخالفات فيه إجحاف لصاحب المنشأة فمن أين أقوم بسداد أجور العمال؟.. وطلب **العضو أحمد متولى درويش** (أحمد أبو حجى): حذف كلمة غلق وأن يتم مجازاة صاحب المنشأة بغرامة مالية وذلك لعدة أسباب فعندما يعيد عملية الإفتتاح مرة أخرى يكون هناك تعطيل كبير بالنسبة للعمل والمستفيدين من هذه المنشأة خاصة العمال. صحيح أن المادة قد نصت أن يتقاضى العمال أجورهم وإنما نطالب بنوع من التبسيط على صاحب المنشأة خاصة فى هذه الظروف التى نمر بها.

وأشار **رئيس المجلس**: منصوص على عدم الإخلال بحق العاملين فى تقاضى أجورهم وبذلك سيتم تقاضى العمال لأجورهم رغما عنه.

وأبدى **الدكتور زكريا عزمى**: أطمئن الزميل جمال أبو ذكرى بأن النقطتين اللتين ذكرهما موجودتان، فى الفقرة التى قرأتها سيادتك الآن وهى "مع عدم الإخلال=

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين فى تقاضى أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف.

وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة.

= بحق العاملين فى تقاضى أجورهم " والفقرة التى تليها والتى تنص على " وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقتها". ولذلك فإننى أطمئنه بأنها موجودة فى المادة والذى أريد أن أقوله يتعلق بالفقرة التى قبلها والتى تنص على أنه " يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا" وإننى أوافق على الإغلاق فى حالة وجود خطر ولكنة أريد أن أضيف عبارة بعد إنذارة المنشأة... أن نأمر بإغلاق المنشأة، فيجب أن تنذره وتعطى له فترة... **وزير القوى العاملة والهجرة: نحن لا نستخدم هذه المادة إلا فى أوقات كما هو منصوص فى حالة وجود خطر داهم...أى لا يتحمل إنذاره ولا يتحمل إنتظاره ولا يتحمل غرامة**... داهم هنا وليس أى خطر.

الباب الرابع
الخدمات الإجتماعية والصحية (١)

مادة (٢١٦): (٢و٣و٤) مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعى تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يلى :

أ - الكشف الطبى على العامل قبل إلتحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذى يسند اليه.

---

(١) **من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون :**

تناول الباب الرابع الخدمات الإجتماعية والصحية التى ينبغى على المنشأة تقديمها للعمال وأضاف إلى ما كان قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ يقرره فى هذا الشأن أحكاما جديدة : فالمادة ٢١٨ / ب من المشروع (٢١٦/ب بعد المناقشة) توجب **إختبار الحالة النفسية للعامل** للتأكد من سلامته وتوازنه عقليا لما يمثله ذلك من ضمان لحسن إنتاجيته، والمادة ٢٢١/ج (٢١٩/ج بعد المناقشة) إستحدثت حكما بموجبه **تلتزم المنشآت بالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى بإجراء الفحص الطبى الدورى لجميع عمالها تنفيذا لإتفاقيات العمل الدولية**، وبموجب المادة ٢٢٥ (٢٢٣ بعد المناقشة) من المشروع أنشئ بوزارة القوى العاملة والتشغيل **صندوق لمواجهة نفقات الخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى** وتلزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا (٢٠ عاملا بعد المناقشة) فأكثر بدفع مبلغ خمسة جنيهات سنويا (لا يقل عن خمسة جنيهات بعد المناقشة) عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.

(٢) **ذات حكم م٢١٨من مشروع القانون مع تعديل فقرتها الأخيرة** وكانت تنص على:

"وتجرى هذه الفحوص بناء على قرار من وزير الصحة بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التى تتم على أساسها هذه الفحوص".

(٣) **ذات حكم م١١٦ من القانون ١٣٧ لسنة ٨١ مع تعديل الصياغه لربط حكم الماده بأحكام قانون التأمين الإجتماعى** .. وكان النص كما يلى:

"على المنشأة إجراء *الفحص الطبى الإبتدائى* على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية تبعا لنوع العمل الذى يسند اليه.

ويجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل تحصيلها رسما يحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع وزير التأمينات بحد أقصى قدره جنيهان عن كل عامل تتحمل به المنشأة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية التى يجرى على أساسها الفحص الطبى الإبتدائى."

(٤) **من مناقشات مجلس الشعب: الكشف الطبى عند الإلتحاق بالعمل**(وليس الإبتدائى):

نوقشت المادة ٢١٦ وأصلها مادة ٢١٨ بالجلسة الثالثة والثلاثين المنعقدة فى =

ب- كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب إحتياجات العمل.

وتجرى هذه الفحوص طبقا للأحكام المنظمة للتأمين الصحى، ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التى تتم على أساسها هذه الفحوص.(١)

مادة (٢١٧) : (٢و٣) تلتزم المنشأة وفروعها بما يأتى:

أ - تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته.

= ٢٠٠٢/٢/٤ حيث أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة** أن الكشف الإبتدائى يقصد به عند الإلتحاق بالعمل ويختلف عن الكشف الدورى فهو موضوع آخر ... الكشف الطبى الإبتدائى على العامل قبل الإلتحاق بالعمل ... وأوضح **رئيس المجلس**: أى لو حذفنا الإبتدائى فهى مكتوبة الكشف الطبى الإبتدائى على العامل قبل الإلتحاق بالعمل الإبتدائى فى الترجمة ستؤدى إلى لبس ... إن كلمة "الإبتدائى" هنا خطأ بالفعل ولكن هل ستجعلون صياغة النصوص خطأ؟! إن **كلمة الإبتدائى خطأ، وتم إرجاء أخذ الرأى على هذه المادة لبعض الوقت؟**

وفى النهاية وافق المجلس على إقتراح السادة الأعضاء: دكتور زكريا عزمى وعادل عبد المقصود عيد والدكتور يوسف محمد يوسف وفاروق متولى (ومؤيد من الحكومة) ويقضى **بحذف كلمة "الإبتدائى" الواردة بالبند (أ)** ... كما **وافق على إقتراح ورد من السيد العضو عادل عيد أيضا** ومؤيد من الحكومة ويقضى بإستبدال عبارة "ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصحة" بعبارة "ويصدر وزير الصحة" الواردة فى السطر الثانى من الفقرة الأخيرة.

(١) **الكشف الطبى على العامل قبل الإلتحاق بالعمل وكشف القدرات**(يعمل بقرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ وتقوم بالفحص الهيئة العامة للتأمين الصحى بمعرفة اللجان الطبية بالهيئة):

فى ٢٠٠٣/٨/١١ صدر فى هذا الشأن القرار ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣(بعد الإطلاع على المادة ٢١٦ من قانون العمل وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية التى يجرى على أساسها الفحص الطبى الإبتدائى والقرارات المعدلة له بعد موافق وزير الصحة) ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/٢٠ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٨٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٨/١٩.

(٢) يقابلها ذات نص م٢١٩ من مشروع القانون .

(٣) تقابلها م١١٧ و١١٩ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصهما :

"م١١٧ : على المنشأة أن تحيط العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أداوات الوقاية الشخصية وتدريبه =

ب - إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه بإستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على إستخدامها.

ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقتطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له.

مادة (٢١٨) : [١و٢و٣] **يلتزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما فى حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، وعليه ألا يرتكب أى فعل يقصد**

= علـى إستخدامها.

م١١٩ : لا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أى نفقات أو تقتطع من أجره أى مبلغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له."

(١) ذات حكم م٢٢٠ من مشروع القانون مع ضبط الصياغه .. ونصها:

"يلتزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بما فى حوزته منها بالعناية وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل وعليه ألا يرتكب أى فعل أو تغيير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة إستعمال أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى فى هذا الشأن".

(٢) ذات حكم م١١٨ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ مع تعديل الفقرة الأخيرة التى كانت تنص على:

"ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الأخرى فى هذا الشأن يكون إخلال العامل بهذه الإلتزامات موجبا للمسئولية التأديبية."

(٣) من مناقشات مجلس الشعب: "يلتزم العامل" بدلا من عبارة "على العامل" حماية للعامل:

نوقشت المادة ٢١٨ (أصلها م ٢٢٠) بالجلسة الثالثة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٤ حيث طلب **رئيس المجلس**: رأى السيد وزير القوى العاملة والهجرة فى التعديلات التأبديت وخصوصا فى حذف عبارة "وذلك دون الإخلال بما يفرضه أى قانون آخر فى هذا الشأن" ... وأفاد **وزير القوى العاملة والهجرة** : صدر قانون البيئة أثناء التحضير لمشروع القانون وبه بعض المحظورات الأخرى ولا أستطيع أن أهدره وكل هذه المادة هى حماية العامل وسيادتك تعلم أن العامل عندنا فى موضوع إستخدام أدوات الأمان الحقيقة يوجد شئ من التقصير وسوف تجد سيادتك - أن الفرق بين القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ومشروع هذا القانون عبارة "على العامل" نحن قلنا عبارة "يلتزم العامل".

به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة إستعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أى قانون آخر فى هذا الشأن.

مادة (٢١٩): [١و٢] تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتى:

أ - التفتيش الدورى اليومى فى كل وردية عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لإكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها.[٣]

ب- قيام طبيب المنشأة - إن وجد - بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل.

ج- التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الدورى لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولإكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية فى مراحلها الأولى، ولإجراء الفحص عند إنتهاء الخدمة، وذلك كله طبقا

= **وفى النهاية وافق المجلس: على إقتراح**(موافق عليه من الحكومة) **السيد العضو عادل عيد بحذف "الألف واللام" من كلمة الضرر** الواردة بهذه المادة.

(١) ذات حكم م٢٢١ من مشروع القانون مع حذف ما كان ينص عليه من تحمل المنشأة تكاليف الفحص.

(٢) تقابلها م١٢٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصها كما يلى:
"تلتزم المنشأة بإجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين بها المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة ولإكتشاف ما قد يظهر من أمراض فى مراحلها الأولى.
ويجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل تحصيلها الرسم المقرر بقانون التأمين الإجتماعى والذى تتحمله المنشأة."

(٣) إتفاقية رقم ١٤٨ المادة ١/١١ بشأن "حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات فى بيئة العمل":
يجرى الإشراف على فترات مناسبة، على الأحوال الصحية للعمال المعرضين أو المحتمل تعرضهم للأخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات فى بيئة العمل، وذلك بشروط وفى ظروف تحددها السلطة المختصة، ويتضمن مثل هذا الإشراف فحصا طبيا قبل التعيين وفحوصا دورية، وفقا لما تحدده السلطة المختصة.

لأنظمة التأمين الصحى المقررة فى هذا الشأن.[١]

مادة (٢٢٠): [٢] تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية.

---

(١) من مناقشات مجلس الشعب: الفحص الطبى الدورى يختلف عن العلاج (الدورى):

نوقشت المادة ٢١٩ بالجلسة الثالثة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٤ حيث أبدت **العضو جورجيت صبحى عبده:** النص القديم أفضل بكثير ويوفر ضمانات أكثر للعامل، وليس فقط لوجود تأمين صحى ... فى النص القديم يكفى المرض حتى إذا لم يكن خطيرا لكى يسمح للعامل أو تلتزم المنشأة لإجراء الفحص الطبى على العامل.

إن الجزئية الثانية بالنسبة لمقدمة المادة "تلتزم المنشأة وفروعها" الفرع منشأة فأقول الشركة وفروعها بمعنى أن الشركة لها فروع، ولكن عبارة منشأة فالشركة منشأة أو الأصل المنشأة أو الفرع منشأة فيكفى أن أقول منشأة من غير أن أقول لفروع ... وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة:** بالنسبة للفقرة (ب) "قيام طبيب المنشأة - إن وجد" هذه تفسرها المادة (٢٢٠) لأن كل المنشآت لا يوجد بها أطباء إن المادة ٢٢٠ التى تليها تتحدث عن المنشآت والتى لابد أن يكون بها طبيب ... إن التفسيرات التى ذكرها السادة الأعضاء مقدمو الإقتراحات موجودة فى المادة ٢٢٠، وهناك فرق بين الكشف الدورى وأصوله والعلاج العادى هذا علاج، وأما موضوع الأمراض المهنية بالأخص فنحن حريصون عليه لإكتشافه بشكل مبكر، وأما العلاج الدورى كل يوم بمعنى لديه مرض معين مثل الإنفلونزا وما إلى ذلك، هذا موضوع آخر يعالج فى مادة أخرى ... وأضاف **السيد كمال الشاذلى** إن القانون يشترط طبيبا لكل منشأة يزيد عددها على خمسين عاملا وإن هناك منشآت تقل عن هذا العدد فلا يوجد عليها إلزام بوجود طبيب.

(٢) **ذات حكم م١٢١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١**(الباب الخامس السلامة والصحة المهنية: الفصل الرابع الخدمات الصحية والإجتماعية) **وذات حكم م٢٢٢ من مشروع القانون** والتى كان نصها "تلتزم المنشأة ...

وإذا زاد عدد العمال ... وذلك كله دون مقابل.

وإذا زاد عدد العمال الذين تستخدمهم المنشأة ولو تعددت فروعها على ثلاثمائة عامل وجب عليها فضلا عن ذلك أن توفر لهم جميعا وسائل العلاج الأخرى فى الحالات التى يتطلب علاجها الإستعانة بأطباء أخصائيين أوالقيام بعمليات جراحية أوغيرها وكذلك الأدوية اللازمة وذلك كله بالمجان.

وإذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين فى مستشفى ...

ويتبع فى ..، وفى كل ما تقدم الطرق والأوضاع ...

ومع عدم الإخلال بأحكام قوانين التأمين الإجتماعى يستثنى من حكم هذه المادة=

وإذا زاد عدد عمال المنشأة فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا على خمسين عاملا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا مؤهلا أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم فى المكان الذى تعده لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

وإذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين فى مستشفى حكومى أو خيرى وجب على المنشأة أن تؤدى إلى إدارة المستشفى نفقات العلاج والأدوية والإقامة.(١)

= العاملون فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام".

(١) من مناقشات مجلس الشعب : العلاج يشمل الدواء والإقامة فضلا عن التمريض والإسعاف ...النظم الأفضل وحذف فقرة تقضى بإستثناء القطاعات الحكومى والعام:

نوقشت المادة٢٢٠ بالجلسة الثالثة والثلاثين المنعقدة فى٢٠٠٣/٢/٤ وفى البداية أشار **العضو عادل عيد:** فى عبارة "أن تستخدم ممرضا مؤهلا أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف.." أرى أن تعدل العبارة لتصبح "لأعمال التمريض والإسعاف" لأن أحدهما لا يغنى عن الآخر وبالعكس فالإسعاف أكثر إلحاحا من التمريض لأن كلمة "الإسعاف" معناها أن هناك حالة بها إصابة وتحتاج إلى إسعاف حتى يوقف النزيف - مثلا - ولذلك فالأهم أن يكون الممرض مؤهلا فى الإسعاف وليس "أو الإسعاف" ... وبالنسبة للفقرة الثالثة فبدلا من عبارة مستشفى حكومى أو خيرى" أرى تعديلها لتصبح "مستشفى حكومى أوخاص" لأننى أعتقد أنه لا توجد مستشفيات خيرية فى الوقت الحاضر ولكن كلها مستشفيات خاصة ... وأشار الدكتور اكرم المندوه: القانون ١٣٧ كان ينص على "فإذا زاد عدد العاملين الذين تستخدمهم المنشأة ولو فى فروع متعددة لها على ثلاثمائة عامل وجب عليها - بالإضافة إلى ذلك - أن توفر لهم جميعا وسائل العلاج الأخرى ... العدد كبير يحتاج - فعلا - إلى أخصائيين وهذا الكلام غير منصوص عليه فى المادة الواردة فى مشروع القانون الحالى، بل كان موجودا فى القانون القائم ... وتساءل الدكتور **زكريا عزمى: ماذا تعنى عبارة "وإن تعهد إلى طبيب بعيادتهم فى المكان الذى تعده"؟ ... هل تعنى بعلاجهم أم بعيادة الطبيب، أن تعنى بعلاجهم أم بمدهم بالدواء؟ أم إنها تعنى توقيع الكشف الطبى عليهم؟ ..** وأفاد **رئيس المجلس: فيها كل هذه المعانى** .. وأوضحت **الدكتورة آمال عثمان:** بالنسبة للمستشفى الخيرى أقول بأنه توجد مستشفيات خيرية والمشروع **يقصد بالمستشفى الحكومى أو الخيرى بأنها المستشفيات أو الأماكن التى تعالج بأجور رمزية.=**

ويتبع فى تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصحة. (١)

=- حذف فقرة من مشروع القانون تأسيسا على أن التأمين الصحى ليس إجباريا لمن يقدم نظام أفضل (بما فى ذلك القطاع الحكومى والعام وقطاع الأعمال العام والقطاع الإستثمارى) **وكثيرا ما يرفضه العمال لهذا السبب:**

أثناء مناقشة مشروع المادة أشار **وزير القوى العاملة والهجرة**: إلى أن العلاج فى التأمين الصحى ليس إجباريا على كل منشأة إلا فى بعض المناطق التى صدر بها قرار بإنضمام كل المنشآت إلىالتأمين الصحى... **فالعلاج الخاص يفوق بمراحل علاج التأمين الصحى والعمال فى كثير من المواقع رفضوا أن ينضموا للتأمين الصحى لأن ما يقدم لهم أفضل...** وإذا زاد عدد عمال المنشأة فى مكان واحد أو بلد واحدة فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلوا مترا لا يمكن تعيين - أو مثلما قيل إن هناك أعباء كثيرة على المنشآت- لكل موقع طبيب مقيم فيختار مكانا وسطا أو مستشفى تابعة لعيادة هؤلاء العمال مع وضع الشروط الموجودة الخاصة بالممرض أو بالمسعف فى كل وردية من الورديات .. الطبيب المقيم دائما يقيم وردية واحدة، أما الإسعاف والتمريض مطلوبة كل الورديات إن كان خلال الـ٢٤ ساعة مطلوب خدمة إسعافية وخدمة تمريضية...وأضافت **الدكتورة آمال عثمان**: حتى بالنسبة للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام الذين هم خاضعون للتأمين الصحى **القانون أجاز لأى منشأة أو أى جهة حكومية أنها لا تخضع للتأمين الصحى العام إذا قدمت نظاما أفضل** .. وأبدى **رئيس المجلس:** إذا قدمت نظاما أفضل، بهذا يكون بوصفه نظاما أفضل... وأضافت **الدكتورة آمال عثمان:** بمعنى أن لها أن تخرج من هذه النظام إذا قدمت نظاما أفضل.

ومن هنا وافق المجلس على حذف الفقرة الأخيرة من المشروع وفقا لإقتراح السيد **العضو خيرى قلج وآخرين** والذى أيدته الحكومة.

وتساءل **العضو جمال الدين محمد**: بعد إذن سيادتك قانون التأمين الصحى يحرر محاضر للمستثمرين وجميع المنشآت الخاصة إذا لم يقوموا بالتأمين ... هو مجبر .. وأوضح **العضو حسين مجاور**: **إن قانون التأمين الصحى ملزم بعلاج الناس، ولكن من الممكن أن يكون هناك نظام خاص .. المنشأة تتفق مع التأمين الصحى ... وتضع نظاما خاصا مختلفا لها، إنما الأصل التأمين الصحى فلو لم أستطع أن أضع نظاما خاصا فلابد أن أذهب للتأمين الصحى طبقا للقانون.**

هذا وقد إعيدت مناقشة المادة ٢٢٠ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥ حيث تم حذف عبارة "وفى كل ما تقدم" من الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢٠) بإعتبارها عبارة زائدة.

(١) تنظيم الرعاية الطبية للعمال:

فى ٢٠٠٣/٩/١ صدر فى هذا الشأن قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٩/٢٨ اليوم التالى لنشره بالعدد ٢٢٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٩/٢٧.

مادة (٢٢١): (١و٢و٣) يلتزم من يستخدم عمالا فى أماكن لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الإنتقال المناسبة.

---

(١) يقابل ذلك م٢٢٣ من مشروع القانون ونصها:

"يلتزم من يستخدم عمالا فى أماكن ...

وعلى ... المناطق البعيدة عن العمران التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتشغيل أن يوفر لهم التغذية ...

ويكون تحديد إشتراطات مواصفات المساكن، كما يكون تعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل وما يؤديه مقابلا لها بقرار من وزير القوى العاملة والتشغيل بالإتفاق مع الوزير المختص والإتحاد العام لنقابات العمل.

ويجوز ... توافق عليه إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثليهم بشرط أن يعتمد ..، وعلى ألا يتضمن هذا النظام التنازل عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أى بدل نقدى".

(٢) تقابلها م١٢٣ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصها كما يلى:

"على من يستخدم عاملين فى أماكن ...

وعلى من يستخدم عاملين فى المناطق البعيدة عن العمران التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يوفر لهم ...

ويكون تحديد إشتراطات مواصفات المساكن، كما يكون تعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل وما يؤديه مقابلا لها بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع الوزير المختص والإتحاد العام لنقابات العمال.

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات ... وعلى ألا يتضمن هذا النظام التنازل عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضهما مقابل أى بدل نقدى."

... راجع قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران.

(٣) من مناقشات مجلس الشعب:

نوقشت المادة ٢٢١ بالجلسة الثالثة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٤ على النحو التالى:

- المناطق النائية تهتم بعمال المناجم والمحاجر:

حيث أبدى **الدكتور زكريا عزمى**: نأتى فى الفقرة الثالثة ونقول "ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الإتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران وإشتراطات ومواصفات المساكن وتعيين أصناف الطعام"... إن كردونات المدن من إختصاص وزير الإسكان ... يجب ألا ينفرد وزير القوى العاملة بكردونات المدن. .. **وقال وزير القوى العاملة والهجرة**: هذه المادة أهم ما تعالجه العمل فى المناطق النائية الخاصة بالمناجم والمحاجر- يعنى أن المناطق الأخرى وتحديد الكردونات أمور مختلفة وإقترابها أو إبتعادها عن العمران مسألة مرنة يمكن للوزير المختص =

وعلى من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين.

= أن يقدرها عند صدور هذا القرار، أما **المقصود بهذه المادة هم عمال المناجم والمحاجر** والذى صدر بخصوصهم قانون خاص بعمليات التغذية وعمليات البدلات وما إلى ذلك لوجودهم فى مناطق كمناطق المناجم والتى تعرفها حضرتك كالبحر الأحمر وغيرها من هذه الأماكن ... وعرض رئيس المجلس: يقترح الدكتور زكريا عزمى بتعديل الفقرة الثالثة لتكون:" ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين ... القرارات اللازمة لتحديد الأماكن البعيده عن العمران ... ووافق **وزير القوى العاملة والهجرة** على أن يكون القرار بالإتفاق مع الوزراء المعنيين.

- تعديلات فى الصياغه:

أوضح **العضو عادل عيد** بالنسبة للفقرة الثانية ".. بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين" كلمة "بحيث" هنا لامعنى لها والأدق أن نقول "على *أن يخصص*" .. وأبدى **رئيس المجلس**: لتكن العبارة "مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين" ... لأن تعبير "على أن" به وجوب"أما "مع مراعاة" فهى أخف ... وقال **العضو عادل عبد المقصود عيد:** لا مانع يا سيادة الرئيس، تؤدى نفس المعنى، فى آخر الفقرة الثالثة "وتعيين أصناف الطعام والكميات التى تقدم وما يؤديه صاحب العمل مقابلا لها **ففى الواقع إن صاحب العمل لا يؤدى أى شئ وإنما يتحمل تكلفة هذا الطعام وهذه المساكن** فالأدق أن نقول "وما يتحمله صاحب العمل من تكلفة فى هذا الخصوص" لأنه يتحمل" تكلفة ولا يؤدى مقابلا نقديا لهذا.

فالأدق أن نقول "ما يتحمله صاحب العمل" بدلا من "ما يؤديه".

رئيس المجلس: إقتراح السيد العضو الدكتور زكريا عزمى المؤيد من الحكومة، ويقضى أولا بحذف عبارة التى تحدد بقرار من الوزير المختص الواردة فى الفقرة الثانية وثانيا بنقل عبارة ".. المناطق البعيدة عن العمران "الواردة بالفقرة الثانية من المادة إلى الفقرة الثالثة بعد عبارة ".. القرارات اللازمة" بحيث يكون نص الفقرة الثالثة الآتى: "*ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران* وإشتراطات ومواصفات المساكن .." إلى آخر الفقرة ... موافقة ... ويقترح السيد **العضو عادل عيد** وأرى أنه صحيح ففى نهاية الفقرة الأخيرة من المادة ورد: "على ألا يتضمن هذا النظام التنازل عن تقديم هذه الوجبات.." فبدلا من "التنازل" نقول "الإستعاضة" فلا يتضمن التنازل ... مقابل" .. وأبدى **وزير القوى العاملة والهجرة** أنه أحيانا نخاف حتى التنظيم النقابى من أن يتم جمع توقيع العمال بالتنازل... وقال **رئيس المجلس**: نحن نمنع ولكن لم نلغ فهى قائمة "فلا يجوز" لكن هذه صياغة... هذا تعديل صياغة فبدلا من كلمة "التنازل" الإستعاضة"، بحيث نقول له أعطنى هذه مقابل تلك، فهى لغة والفكرة واحدة.

وقد وافق المجلس على إقتراح السيد **العضو عادل عيد،** ومؤيد من الحكومة ويقضى بإستبدال عبارة"مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين"بعبارة "بحيث=

ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران وإشتراطات ومواصفات المساكن وتعيين أصناف الطعام والكميات التى تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلا لها.

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة فى الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة، وعلى ألا يتضمن هذا النظام الإستعاضه عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أى بدل نقدى.

= يخصص بعضها للعمال المتزوجين" الواردة فى عجز الفقرة الثانية.

- **المقصود بالمناطق البعيدة عن العمران البعيدة جدا عن العمران وينتقل إليها بمواصلات خاصة** (المناجم وحقول البترول):

أعيدت مناقشة المادة ٢٢١ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥ حيث أبدى المقرر إضافة عبارة "فى المناطق البعيدة عن العمران" بعد عبارة "وعلى من يستخدم عمالا" إتساقا مع التعديل الذى أدخله على الفقرة الثالثة من نفس المادة ... وهنا ثارت المناقشات حول المقصود بالمناطق البعيدة عن العمران وتساءل **العضو ابو العز الحريرى**: "بعيدة عن العمران لها مدلول واسع ..وأوضح رئيس المجلس: إن فكرة **المقرر** أن الفقرة الثالثة استخدمت "المناطق البعيدة عن العمران".

وأبدى **المقرر: إضافة عبارة "المناطق البعيدة عن العمران" إتساقا مع التعديل الذى أدخله المجلس على الفقرة الثالثة من نفس المادة**. وأبدت **الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان** إن الإضافة ليست فى الفقرة الأولى- معنى ذلك أن الفقرة الأولى كما هى... وأوضح **رئيس المجلس** إذن نحن نميز بين حالتين، **أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية وهذه تحكمها الفقرة الأولى.** بالنسبة للفقرة الأولى يلتزم صاحب العمل أن يوفر لهم وسائل الإنتقال المناسبة... وأبدى **وزير القوى العاملة والهجرة**: سوف نضرب مثالا بعمال المناجم أوالبترول أو ما إلى ذلك بأن هناك أماكن صحراوية وبعيدة عن العمران تماما، وفيها إقامة كاملة، وفيها نقل من المكان إلى أقرب مكان، والمسائل مستقرة حاليا **فعبارة بعيدة عن العمران" يقصد بها الأماكن البعيدة جدا وينتقل إليها بمواصلات خاصة، ويقصد بها حاليا الذين يعملون فى المناجم والبترول.**

.. وأوضح رئيس المجلس أن المعروض هنا تصحيح خطأ مادى حيث سقطت عبارة

سهوا،... فى الفقرة الثانية وهى "على من يستخدم عمالا- فقط- أن يوفر لهم التغذية.." بينما سقطت سهوا عبارة "المناطق البعيدة عن العمران".

مادة (٢٢٢): (١و٢) **تلتزم المنشأة التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الإجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالإشتراك مع اللجنة النقابية- أن وجدت- أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة.**

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.

مادة (٢٢٣): (٣و٤) ***ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى.***

---

(١) ذات نص م٢٢٤ من مشروع القانون.

(٢) تقابلها م١٢٤ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصها:

"على المنشأة التى يبلغ ...

ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بعد أخذ رأى الإتحاد العام لنقابات العمال بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات التى تلتزم بها المنشأة.

ويستثنى من حكم هذه المادة والمادة السابقة العاملون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات التابعة للقطاع العام."

(٣) يقابلها المادة ٢٢٥ من المشروع مع ضبط الصياغه وإمتداد حكم المادة للمنشئات التى يبلغ عدد عمالها عشرين عاملا فأكثر .. وكان النص:

"ينشأ بوزارة القوى العاملة والتشغيل صندوق لمواجهة نفقات الخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى.

وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين **عاملا فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.**

ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قرارا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق على أن يراعى فى هذا التشكيل التمثيل الثلاثى وفق ترشيح كل جهة لمن يمثلها، كما يصدر قرارا باللائحة المالية والإدارية للصندوق تتضمن على الأخص كيفية التصرف فى الحصيلة والإجراءات الخاصة بذلك".

(٤) من مناقشات مجلس الشعب:

- فلسفة المادة إنشاء صندوق للخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية:

أثناء المناقشة أشار **وزير القوى العاملة والهجرة** إلى أنه تمت إضافة هذه المادة لهذا المشروع منذ وقت قريب جدا،... المبلغ سيحصل من صاحب العمل وليس من العامل. **فلسفة هذه المادة تقديم خدمة وحد أدنى من الخدمة للمنشآت الضعيفة فى القطاع غير المنظم،** يعنى يا سيادة الرئيس كل المحلات والمقاهى والورش الصغيرة لا تقدم أى خدمة إن كان لديها عامل أو إثنان أو ثلاثة، فهنا ليس للقطـاع =

وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملا فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.

ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الخدمات المشار اليها والمبلغ الذى تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالإتفاق مع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال.

كما يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعيا فى هذا التشكيل التمثيل الثلاثى وبناء على ترشيح كل جهة لمن يمثلها.

= المنظم وليس للمنشآت المنظمة ولكنه **تكافل إجتماعى، نقوم بإنشاء صندوق حتى نقدم حدا أدنى من الخدمة** لملايين، **لأن هذا القطاع غير المنظم به ملايين من البشر لا يقدم لهم خدمة صحية أو إجتماعية، فنريد أن ننشئ تجربة معينة لصندوق ينشأ وينظم بقرارات وزارية حتى تصل الخدمة لهؤلاء العمال الذين ليس لديهم راع إطلاقا**. وهذا المبلغ يدفع فى السنة ، مسألة لا تمثل عبئا ونحن مختارون هذا لأن هناك صندوقا آخر يأخذ ١% من صاحب العمل ... لكن الأساس هو رعاية القطاع غير المنظم، ولو سيادتك رأيت المحاجر وعمال المحاجر الذين يعملون لدى الناس ويقومون بتحميل الرمل .. و... الخ وكذا العمال الذين يعملون فى المحلات الصغيرة، كل هؤلاء لا يقدم لهم أى خدمة إجتماعية فمشروع هذا القانون يبدأ ليدخل هذا المجال الخاص بالقطاع غير المنظم.

وتساءل **العضو جمال الدين أبو ذكرى**: هل القطاع العام وقطاع الأعمال العام سيدفع أيضا؟ ... فيجب أن يدفع القطاع العام ويجب أن يدفع قطاع الأعمال العام ... لا أقول فئة تدفع دون فئة أن هذا يعتبر خطأ قانونيا.

- عبارة التمثيل الثلاثى عبارة دولية تعنى: الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال وتخضع لقواعد منظمة العمل الدولية:

أثناء المناقشة أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: أن عبارة التمثيل الثلاثى هى عبارة دولية وهى الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال وهى تخضع لقواعد منظمة العمل الدولية.

وأبدى **العضو عادل عبد المقصود** إعتراضه علىأن يكون بالتشريع ألغاز أى لو أن هناك شخصا يؤلف أو قاضيا يحكم، كيف يعلم بأن المقصود بالتمثيل الثلاثى هو الحكومة والعمال وأصحاب العمل؟...وسأل **رئيس المجلس**: هل هذه العبارة وردت فى مادة من قبل أم لا؟..وأجاب **وزير القوى العاملة والهجرة:** هذه مصطلحات وردت فى مثل هذه القوانين المتخصصة، وفى قوانين العمل معروف معنى التمثيل الثلاثى ... وأوضح **رئيس المجلس**: إننى معك يا سيادة الوزير بأن هذا مفهوم، ولكن يجب أن تكون واردة فى التشريع أيضا ... أرجو أن تفكر فى هذا التعريف حتى يوضع فى باب التعاريف فلا تفترض أن كل شخص يعرف، فلا نجعله يسأل. =

كما يصدر الوزير المختص قرارا باللائحة المالية والإدارية للصندوق متضمنة على وجه الخصوص كيفية التصرف فى حصيلة المبالغ المشار اليها والإجراءات الخاصة بذلك.

=... وفى نهاية المناقشة وافق المجلس على إقتراح **العضو عادل عيد** بإضافة عبارة الوزير المختص إلى صدر كل من الفقرتين الرابعة والخامسة أسوه بالثالثة ... كما وافق على إقتراح السيدين العضوين فايدة كامل والسيد راشد ومؤيد من الحكومة ويقضى بإستبدال عبارة "وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملا فأكثر" بعبارة "وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر" التى أرجأ الرأى عليها.

وزير القوى العاملة والهجرة: إننى قلت لا يقل عن خمسة جنيهات، وأرى أن نتركها هكذا حتى لا تثقل على أصحاب الأعمال فإذا وجدنا أن الظروف تساعد ... سنصدر القرار بعشرة جنيهات..

الباب الخامس
التفتيش فى مجال السلامة
والصحة المهنية وبيئة العمل

مادة (٢٢٤) : [١و٢] مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتى:
(١) إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يتشكل من

---

(١) ذات حكم م٢٢٦ من مشروع القانون .. وهو أيضا ذات حكم م١٢٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (الباب الخامس السلامة والصحة المهنية: الفصل الخامس التفتيش فى مجال السلامة والصحة المهنية) .. وذلك مع إستحداث الفقرة الأخيرة الخاصة بالتفتيش على منشآت الأمن القومى، وقد كان نص م١٢٥ كالآتى:
"مع مراعاة الأحكام الواردة بالباب الثامن من هذا القانون على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بما يأتى:
أولا : اعداد جهاز متخصص يقوم بالتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب للتأكد من تنفيذها وأن يتم التفتيش فى فترات دورية، وأن تتوفر فى أفراد جهاز التفتيش المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة فى النواحى الطبية والهندسية والكيماوية، ويكون لهم صفة الضبطية القضائية فى مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل.
ثانيا : تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاية ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار اليه فى البند السابق، وتزويدهم بالخبرات الفنية بما يضمن تطبيق أفضل مستويات الصحة والسلامة المهنية.
ثالثا : تزويد جهاز التفتيش المشار اليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء العمل".

(٢) **من مناقشات مجلس الشعب: الإشارة لمؤهلات علمية والتفتيش على منشآت الأمن القومى مسأله أمنية لا يدخل فيها مفتشى العمل:**
نوقشت المادة ٢٢٤ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث طلب **العضو فاروق السيد أحمد متولى** أن يضاف لمجموعة المتخصصين الوارد ذكرهم في البند ١، وهو ما يتعلق بالمسئول عن شئون البيئة.
وإقترح **العضو سيف محمد رشاد سلامة** تعديل الفقرة الأخيرة بحيث تكون كالآتى "ويكون التفتيش على جميع المنشآت المتعلقة بالأمن القومى ... وسأل **رئيس المجلس** ما رأى **السيد وزير القوى العاملة والهجرة .. وأبدى وزير القوى العاملة والهجرة أن الوارد فى نص المادة هو مؤهلات علمية، وليست ممثلو بيئة أو خلافه** من الجهات، بل أنها مؤهلات ونقول الهندسة والطب والعلوم للأستعانة بها وبغيرها، فكيف أقول البيئة؟ **أما موضوع التفتيش على المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومى=**

أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة فى مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها.

ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل فى فترات دورية مناسبة.

(٢) تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعيه لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

(٣) تزويد جهاز التفتيش المشار اليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته.

ويكون التفتيش على المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومى والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التى يحددها هذا القرار.[١]

مادة (٢٢٥) : [٢] **يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة**

= **فهى مسألة أمنية** لا يمكن أن يدخل فيها أى مفتش دون أن يكن محددا.
وأضاف **رئيس المجلس**: تفسير سيادة الوزير للملاحظتين صحيح وفى محله.

(١) **تحديد المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومى التابعة لوزارة الإنتاج الحربى:**
فى ٢٠٠٣/٦/١١ صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٦/٢٢ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٣٧ من الوقائع المصرية ... وينص القرار فى مادته الأولى على قيام وزارة الدولة للإنتاج الحربى بالتفتيش على المنشآت المنصوص عليها بتلك المادة.

(٢) يقابلها م٢٢٧ من مشروع القانون ونصه :
"يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية فى سبيل أداء عملهم:
أ - إجراء بعض الفحوص الطبية ...
ب - أخذ عينات من المواد ... والتعرف على التأثيرات الناتجة عن إستخدامها وتداولها وإخطار المنشأة بذلك.
ج - الإطلاع على خطة الطوارئ ...
د - الإطلاع على نتائج التقارير ... ونوع الحوادث الجسيمة.
هـ - إستخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير لتحليل أسباب الحوادث.
و - الإطلاع على كميات ... التى تجعل المنشأة ذات مخاطر كبرى. ولأفراد جهاز السلامة والصحة المهنية الأمر بإغلاق ... أو صحة العمال حتى تزول أسباب=

والصحة المهنية وبيئة العمل فى سبيل أداء عملهم:[١و٢]

أ - إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملاءمة ظروف العمل.

ب - أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية والتى قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن إستخدامها وتداولها، وإخطار المنشأة بذلك لإتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن.

ج - إستخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.

د - الإطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.

هـ - الإطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التى ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة أسبابها.

و - الإطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التى تهدد المنشأة.

ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش

= الخطر ويصرح لصاحب العمل بإعادة التشغيل.
وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية".

(١) تقابله م١٢٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصها:
"لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية المشار اليهم فى المادة السابقة الحق فى ما يأتى:
١- *إجراء الكشف الطبى* على العاملين بالمنشآت وكذلك البحوث الطبية والمعملية وغيرها للتأكد *من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحى والوقائى للعمل.*
٢- أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية *وغيرها مما يظن أن لها تأثيرا* ضارا على صحة العاملين وسلامتهم وكذلك بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع اخطار المنشأة بذلك".

(٢) من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: المادة ٢٢٧ من المشروع أعطت لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية - تيسيرا لأداء أعمالهم - الحق فى إتخاذ كافة الإجراءات للقيام بأعمالهم على الوجه الأفضل، بما فى ذلك إجراء الفحوص الطبية للعمال ومراجعه التقارير وأخذ العينات وتحليل المواد وقياس مخاطر العمل وأساليب مواجهة الطوارئ.

السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو إيقاف آلة أو أكثر، وذلك فى حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر. (١)

---

(١) **من مناقشات مجلس الشعب : الخطر الداهم مشكلة وليس مخالفة ويحتاج قرار فورى لدرء الخطر**(إنفجار .تسرب غاز. حادث قد يتسبب فى حريق تنشأ عنه وفيات أو **تسمم):**

نوقشت المادة ٢٢٥ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ وتساءل **الدكتور زكريا عزمى**: إن هذه المادة تتحدث عن جهاز تفتيش السلامة وإجراءاته... "وسبق لنا أن وافقنا على عبارة "إغلاق المنشأة" قبل هذا، ولكن هل ترون أنه من الأفضل - سيادة الوزير - أن نعطى إنذار لهذه المنشأة ليمكنها أن تتلاشى هذه الأخطاء.

وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: **فى حالات التفتيش العادية يعطى الإنذار لمدة شهر وشهرين وما إلى ذلك،** وهذا فى التفتيش العادى وفى أحوال المخالفات العادية، **أما فى حالات الخطر الداهم فإن العملية تكون عاجلة جدا وتحتاج إلى أتخاذ قرار فورى، لأنه من المحتمل أن يكون هناك أنفجار أو حادث قد يتسبب فى حريق بشكل داهم ويتسبب فى وجود وفيات ويتسبب أيضا فى حالات تسمم، ففى عملية الخطر الداهم هذه نحمل جهاز التفتيش مسئولية تحمل هذا الخطر .. مسئولية أن يدرأ هذا الخطر، ولذلك فإن درء هذا الخطر لابد أن يكون فيه إسراع فى الإجراء** سيادة الرئيس، أما فى الحالات العادية وفى حالات التفتيش كلها فعند المخالفة تأخذ المنشأة إنذار ومهلة أو مهلتين أو ثلاث طبقا لظروفها، أما فى حالات الخطر الداهم فمن الصعب أن يؤجل القرار لمدة شهر أو شهرين، وشكرا سيادة الرئيس.

وتساءل **رئيس المجلس**: هل لا يصلح فى هذه الحالة أن يعطى حتى ولو الإنذار؟..وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: إن الإنذار يحتاج إلى وقت، ونحن حاولنا أن ننذره فى حالة إذا ما تلافى هذا، والخطر الداهم سيادة الرئيس ليس مخالفة، بل أنه مشكلة كبيرة مثل تسرب الغاز .. فماذا نفعل له فى هذه الحالة؟ لابد أن نغلق هذه المنشأة.

وإستفسر **العضو جمال الدين محمد أبو ذكرى**: المنشآت والمستثمرين يعانون من تعدد أجهزة التفتيش، فيوجد لدينا جهاز تابع لوزارة التجارة وجهاز آخر يتبع وزارة الصحة والسكان، وجهاز ثالث يتبع وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية، فهل معنى توحيد هذه الأجهزة إلغاء بقية الأجهزة؟ إن كل هذه الأجهزة تسببت فى مشاكل عديدة... نود أن نوحد هذه الجهات بحيث يكون لها مقياس واحد.

وأبدى **الدكتور زكريا عزمى** تأييده لكلام السيد الوزير فى حالة الخطر الداهم وإستفسر عن المادة الموجودة فى مشروع القانون والتى تعطى هذا الإنذار؟ خاصة وأن المادة المعروضة علينا الآن تتحدث عن جهاز تفتيش السلامة ولم تفرق بين الخطر الداهم وغير الداهم. =

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية.
وتصدر الجهة المشار إليها الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر.

مادة (٢٢٦): (١و٢و٣) ***يكون حق التفتيش بالنسبة لإشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة فى التراخيص لمفتشى السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبيقا لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها.***

= وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة** أن **كل الإنذارات أو المهلة أو ما إلى ذلك تحدد فى القرار الوزارى المنظم لعملية التفتيش** وحاليا يوجد نص مطبق فى القانون رقم (١٣٧)... القرار الوزارى يحدد كل هذه المهلة، بالنسبة للخطر الداهم فالقرار الوزارى قد نص عليه أيضا... **وبالنسبة لموضوع التفتيش وتعدد الوزارات، فنحن نتحدث عن الصحة والسلامة المهنية**، ولا أعرف ماذا يدور فى الوزارات الأخرى، هل يتم التفتيش أم لا؟... كل وزارة لها إختصاص.

(١) تقابلها م٢٢٨ من مشروع القانون ونصها:
"يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد المنشآت ذات الطبيعة الخاصة من حيث السرية الفائقة والمتعلق عملها بالأمن القومى والجهة المختصة بالتفتيش على تطبيق أحكام هذا الكتاب.
وبالنسبة لإشتراطات السلامة والصحة المهنية الورادة فى التراخيص يكون حق التفتيش لمفتشى السلامة والصحة المهنية تطبيقا لأحكام القوانين والقرارات المنظمة والمعدلة لها وخاصة القوانين أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ".

(٢) نص مستحدث.

(٣) من مناقشات مجلس الشعب: عند مناقشة المادة ٢٢٦ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ إقترح **العضو فاروق السيد أحمد متولى**: إضافة عبارة "الضبطية القضائية" بعد كلمة التفتيش وأوضح وزيرالقوى العاملة والهجرة: أنه سيأتى ذكر الضبطية القضائية فيما بعد .

الباب السادس
تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية
وتأمين بيئة العمل بالمنشآت (١و٢)

مادة (٢٢٧) (٣و٤): يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التى تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة

---

(١) عنوان الباب فى مشروع القانون كان "تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية بالمنشآت".

(٢) من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: أحكام هذا الباب مطابقة للأحكام الواردة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(٣) تقابلها م٢٢٩ من مشروع القانون ونصها:
"تلتزم المنشأة وفروعها بما يلى :
أ - إنشاء جهاز وظيفى للسلامة والصحة المهنية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها.
ب - تشكيل لجنة للسلامة والصحة المهنية تختص ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية ووضع الشروط والإحتياطات الكفيلة بمنعها وتلتزم المنشأة بتنفيذ قراراتها.
ج - تدريب العاملين بالجهاز الوظيفى للسلامة والصحة المهنية وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم تدريبا يتفق ومستويات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشأة ويشمل ذلك التدريب الأساسى والتخصصى والنوعى والمتقدم. ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل القرارات اللازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية وتشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وجهات تدريب العاملين بها، وتحديد المنشآت المشار اليها وأجهزة السلامة والصحة المهنية وجهات التدريب".

(٤) يقابلها م١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ من القانون ١٣٧ لسنة١٩٨١(الباب الخامس السلامة والصحة المهنية: الفصل السادس تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية فى المنشآت) ونصهم كمايلى:
"م١٢٧: تلتزم المنشأة بانشاء الأجهزة الوظيفية اللازمة للسلامة والصحة المهنية بما يتناسب مع مسئولياتها وبما يكفل للعاملين بها مستويات وظيفية مناسبة.
ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب القرارات اللازمة لتحديد المنشآت التى تلتزم بانشاء هذه الأجهزة وبيان مستوياتها. =

والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، واللجان المختصة بذلك والجهات التى تتولى التدريب فى هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التى تتبع فى هذا الشأن (١و٢).

وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد

= **م١٢٨**: تشكل بكل منشأة وفروعها لجنة للسلامة والصحة المهنية تختص ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية ووضع الشروط والإحتياطات الكفيلة بمنعها وتلتزم المنشأة بتنفيذ قرارات هذه اللجنة.

ويصدر بتحديد هذه المنشآت وتشكيل اللجان وتنظيم أعمالها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

م١٢٩: تلتزم المنشأة بتدريب العاملين بالجهاز الوظيفى للسلامة والصحة المهنية وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم تدريبا يتفق ومسئوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشأة، ويشمل ذلك التدريب الأساسى والتخصصى والنوعى والمتقدم.

ويصدر بتحديد الجهات التى يتم بها التدريب قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب."

(١) من مناقشات مجلس الشعب: القرار الوزارى يبين قواعد تشكيل اللجان:

نوقشت المادة ٢٢٧ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة** أن قرار الوزير يبين كيفية تشكيل اللجان على مستوى المنشآت التى تختار فى أن يكون بها لجنة، فمثلا نقول أثنان من الإدارة وأثنان من النقابة وهكذا، أى أننا نضع قواعد لتشكيل اللجان ... وأضافت **الدكتورة آمال عثمان**: كما فهمت من نص المادة وكما أوضح السيد الوزير، فليس الوزير المنوط به تشكيل هذه اللجان، إنما الجهة الإدارية المختصة للمنشآت نفسها هى التى تشكل هذه اللجان، وهو يحدد ماهية هذه اللجان، وطبيعتها إلا أنه لا يشكلها.

وأبدى **العضو عادل عبد المقصود عيد** أنه على ضوء توضيح السيد الوزير تكون العبارة "وقواعد تشكيل اللجان". ... وقد وافق المجلس على إقتراح العضو عادل عيد ويقضى بحذف حرف "الواو" الواردة فى الفقرة الأخيرة فى كلمة "وبما".

(٢) قرار وزارى بتحديد المنشآت التى تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التى تتولى التدريب والقواعد التى تتبع فى هذا الشأن:

فى ٢٠٠٣/٧/١٩ صدر فى هذا الشأن القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/٣ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٧٢ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٨/٢.

والإحتياطات الكفيلة بمنعها، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها.

ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتفق ومسئولياتهم وطبيعة عملهم.

مادة (٢٢٨): (١و٢) تلتزم كل منشأة صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملا فأكثر، وكل منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملا فأكثر بموافاة مديرية القوى العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات، وذلك خلال النصف الأول من شهرى يوليو ويناير على الأكثر.

---

(١) ذات حكم م٢٣٠ من مشروع القانون وم١٣٠ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ مع ضبط الصياغه .. وقد كان نص م١٣٠ من القانون ١٣٧ كما يلى:

" تلتزم كل منشأة يعمل بها خمسة عشر عاملا فأكثر موافاة مديرية القوى العاملة المختصة كل ستة أشهر تبدأ فى شهر يناير باحصائية من صورتين عن الأمراض والإصابات بشرط ألا يجاوز ميعاد ارسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لإنقضاء الستة أشهر.

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب باخطار مديرية القوى العاملة المختصة بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة خلال أربعة وعشرين ساعة من وقوعه مهما كان عدد عمال المنشأة.

ويصدر بنماذج الإحصائيات المشار اليها وما تتضمنه من بيانات قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ... راجع قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن نماذج إحصائيات الإصابات والحوادث الجسيمة والأمراض.

(٢) من مناقشات مجلس الشعب: نوقشت المادة ٢٢٨ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث أبدى **وزير القوى العاملة والهجرة** الإقتراحات تناولت المدد من ثلاثة أشهر لسنة، وقال أن مدة ستة أشهر هى مدة أفضل ... لأنه سيقدم إحصائية عن الأمراض التى تظهر، وقد لا تظهر أمراض، فيخطرنا بأنه لم تظهر لديه أمراض مهنية أو إصابات بالغة، فالإحصائية تتولى فقط ما يظهر من أمراض ومن إصابات وأعتقد أن هذه هى الملاحظات ولا يوجد غيرها.

وقد أعيدت مناقشة هذه المادة بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥ تمت إضافة كلمة "شهرى" قبل عبارة "يوليو ويناير على الأكثر" ضبطا للمعنى المقصود.

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار المديرية المشار اليها بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من وقوعه.

ويصدر الوزير المختص قرارا بالنماذج التى تستخدم لهذا الغرض.[١]

---

(١) القرار الوزارى ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بإحصائيات ونماذج العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنيه والأمراض العادية والمزمنة:

فى ٢٠٠٣/٧/١٤ صدر فى هذا الشأن القرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣ والذى حل محل القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن نماذج إحصائيات الإصابات والحوادث الجسيمه وذلك إعتبارا من ٢٠٠٣/٧/٢٥ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٦٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٧/٢٤.

الباب السابع
أجهزة البحوث والدراسات
والأجهزة الإستشارية (١)

مادة (٢٢٩) (٢و٣و٤) : يختص المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات فى مجالات

---

(١) من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: تعرض الباب السابع لأجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الإستثمارية ومجمل أحكام هذا الباب متفقة مع ما جاء بأحكام القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (المادتين ١٣١، ١٣٢) مع إستحداث حكم جديد ورد بالمادة ٢٣١ (٢٢٩ بعد المناقشة) أكد فيه المشروع على ضرورة التنسيق بين المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى والإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة والتشغيل فيما يتعلق بالبحوث والدراسات حيث ان الجهات المذكورة هى الجهات المعنية بالأمر فى هذا المجال.

(٢) يقابلها م٢٣١ من مشروع القانون ونصها :

"يقوم المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى بوضع خطة البحوث والدراسات فى السلامة والصحة المهنية مركزيا وتنفيذها بالتنسيق مع الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة والتشغيل، مع مراعاة مؤشرات ونتائج تحليل الإحصائيات السنوية للأمراض المهنية والإصابات والحوادث الجسيمة.

وينظم أعمال البحوث والدراسات قرار من وزير القوى العاملة والتشغيل".

(٣) من مناقشات مجلس الشعب:

نوقشت المادة ٢٢٩ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة** أن المركز مركز مستقل حيث له مجلس إدارة ورئيسة وزير القوى العاملة والتنفيذ يكون من إختصاص إدارة السلامة والصحة المهنية بالوزارة أما هذا المركز فهو مركز بحثى وتدريسى... يتابع التنفيذ مع الوزارة وينسق مع الوزارة.

وقد وافق المجلس على إقتراح الدكتور زكريا عزمى المؤيد من الحكومة وضع كلمة "يتولى"بدلا من كلمة "يقوم" وإستبدال كلمة "يتابع" بكلمة "يتولى" الواردة فى السطر الرابع من المادة.

(٤) القواعد والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات فى مجال السلامة والصحة المهنيه وتأمين بيئة العمل:

فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ صدر فى هذا الشأن قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٤ لسنة٢٠٠٣ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٧/٢٠ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٦١=

السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية فى الوزارة المختصة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (٢٣٠): (١و٢و٣و٤و٥) يصدر بتشكيل المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة فى هذه المجالات وإقتراح ما يلزم فى شأن تنفيذ هذه السياسة.

ويراعى فى تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثلين من الوزارات ذات الصلة، وعدد متساو من ممثلى كل من منظمات أصحاب الأعمال والإتحاد العام لنقابات عمال مصر، وعدد من ذوى الخبرة فى مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص.

= من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٧/١٩.

(١) يقابلها م٢٣٢ من مشروع القانون ونصها :

"يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس إستشارى أعلى للسلامة والصحة المهنية برئاسة وزير القوى العاملة والتشغيل يضم أعضاء بحكم وظائفهم وممثلين عن منظمات أصحاب الأعمال والإتحاد العام لنقابات العمال وبعض الخبراء فى مجال السلامة والصحة المهنية، ويختص برسم السياسة العامة للسلامة والصحة المهنية ويصدر بتنظيم أعمال هذا المجلس قرار من وزير القوى العاملة والتشغيل".

(٢) تقابلها م١٣١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١(الباب الخامس السلامة والصحة المهنية: الفصل السابع الأجهزة الإستشارية فى مجال السلامة والصحة المهنية) ونصها كما يلى:

"ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس استشارى أعلى للسلامة والصحة المهنية برئاسة وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب يضم وكلاء الوزارة المختصين بوزارات القوى العاملة والتدريب والصناعة والبترول والصحة والتأمينات الإجتماعية والزراعة والإسكان والمالية والداخلية والتعليم وممثلين عن المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى والمركز القومى للبحوث والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية والهيئة العامة للتأمين الصحى ورئيس ادارة الفتوى المختص بمجلس الدولة وأحد الأساتذة المتخصصين فى مجال السلامة والصحة المهنية بكل من كليات الطب والهندسة والعلوم وممثلين لمنظمات أصحاب الأعمال والإتحاد العام لنقابات العمال.

ويختص هذا المجلس بما يأتى:

١ - رسم السياسة العامة للسلامة والصحة المهنية. =

=٢ - الإشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية، وعلى الأخص فى مجالات البحوث والتدريب والتشريع وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية.

ويصدربتنظيم أعمال هذا المجلس قرارمن وزيرالدولة للقوى العاملة والتدريب"

وتنفيذا لنص الماده ١٣١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ صدر بتشكيل الأجهزة الإستشارية للسلامة والصحة المهنية قرار رئيس الجمهورية ١١٤ لسنة ١٩٨٤.

(٣) قرار رئيس الوزراء بتشكيل المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:

فى ٢٠٠٣/٦/١١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٦/٢٢ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٣٧ من الوقائع المصرية.

(٤) تنظيم أعمال المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:

فى ٢٠٠٣/٨/١١ صدر فى هذا الشأن(بعد الإطلاع على م٢٣٠ من قانون العمل وقرار رئيس الوزراء ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل) قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/٢٠ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٨٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠١/٨/١٩.

(٥) من مناقشات مجلس الشعب : المسئول عن التشكيل رئيس الوزراء والمسئول عن التنظيم الوزير المختص:

نوقشت المادة ٢٣٠ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث تساءل **الدكتور زكريا عزمى**: هل هذا المجلس موجود فعلا؟ وقرر وزير القوى العاملة والهجرة: أن هذا المجلس موجود... وهنا طالب الدكتور زكريا عزمى :إذن، تعديل فىالصياغة كالآتى"يصدر بتشكيل المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل قرار من رئيس مجلس الوزراء يختص .. "إلى نهاية الفقرة الأولى ثم يكون الفقرة الثانية "ويراعى فى تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص ويتكون من ألخ...المادة"...هذا لضبط الصياغة..وأوضح **رئيس المجلس**:أن الصياغة منضبطة هكذا وأبدى وزير القوى العاملة والهجرة موافقة الحكومة **والمسئول عن التنظيم هو الوزير المختص، والمسئول عن التشكيل هو رئيس مجلس الوزراء.**

وعند إعادة مناقشة المادة بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥ تم إستبدال عبارة "ويختص هذا المجلس "بكلمة"يختص" الواردة بالفقرة الأولى.

مادة (٢٣١) (١و٢و٣و٤): تشكل فى كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة إستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ.

وتضم فى عضويتها ممثلين للجهات المعنية فى المحافظة، وعددا متساويا من ممثلى منظمات أصحاب الأعمال وممثلى العمال فى المحافظة، وعددا من ذوى الخبرة.

ويصدر بتحديد إختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص.

---

(١) تقابلها م٢٣٣ من مشروع القانون ونصها:

"تشكل لجان إستشارية مشتركة للسلامة والصحة المهنية علىمستوىالمحافظات برئاسة المحافظ وبقرار منه يضم فى عضويتها الجهات المعنية بالمحافظة وخبراء فى السلامة والصحة المهنية وممثلين عن أصحاب الأعمال والعمال بالمحافظات.

ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قرارا بإختصاصات هذه اللجان".

(٢) تقابلها م١٣٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصها:

"تشكل لجان إستشارية مشتركة للسلامة والصحة المهنية على مستوى المحافظة برئاسة المحافظ وتضم ممثلين عن الوزارات والهيئات المنصوص عليها فى المادة السابقة، وتختص بتنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية فى نطاق المحافظة فى اطار السياسة العامة التى يضعها المجلس الإستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية.

ويصدر بتنظيم أعمال هذه اللجان قرار من المحافظ المختص."

(٣) من مناقشات مجلس الشعب:

نوقشت المادة ٢٣١ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث تمت الموافقة على إقترح السيد العضو **الدكتور زكريا عزمى** بإعادة صياغة الفقرة الأولى هذه المادة لتكون على الوجه الآتى "تشكل فى كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة إستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ ... ألخ المادة".

وأقر رئيس المجلس التصحيح الذى ذكره السيد العضو عادل عيد، بشأن الخطأ اللغوى الوارد فى الفقرة الثانية فى عبارة "عدد متساو" وصحتها" عددا متساويا" وأيضا عبارة "وعدد من ذوى الخبرة" وصحتها "وعددا من ذوى الخبرة".

(٤) القرار الوزارى١٥٢ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد إختصاصات ونظام عمل اللجان الإستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات:

فى٢٠٠٣/٨/١١ صدر فىهذا الشأن القرار رقم١٥٢ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/٢٠ اليوم التالى لتاريخ نشره بالعدد ١٨٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠١/٨/١٩.